الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

العنوان:

# الجرائم الماسة بأمن الدولة

# - جريمة الخيانة نموذجا -

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار: الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب :

طويطي عبد القادر

إشراف:

المشرف الرئيسي: د. شول بن شهرة

المشرف المساعد: أ. زرباني عبد الله

السنة الجامعية: 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

"إِنّي رأيتُ أَنَّه لا يكتُبُ إنسانٌ كتابًا في يومِه؛ إلاَّ قالَ في غدِهِ: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسنَ، ولو زِيدَ كذا لكان يُستَحسَنُ، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضلَ، ولو تُرِكَ هذا لكان أجملَ. هذا مِنْ أعظَمِ العِبَرِ، وهو دليلٌ علَى استيلاءِ النَّقصِ علَى جُملةِ البَشَرِ".

عماد الدين الأصفهاني

الحمد والشكر لله أولّه وأخره على فضله ومنّته الواسعة في إتمام هذه المذكرة، وأسجد حمداً وشكراً أن منّ علي بنعمة الصحّة والتوفيق إلى طريق العلم والمعرفة، وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم.

كما أتقدّم بالشكر الجزيل بعد الله سبحانه وتعالى، إلى الأستاذ المشرف والموجّه الدكتور شول بن شهرة على قبوله الإشراف على هذه المذكرة دون تردد.

كما أتقدّم بشكري الجزيل لكل الأساتذة الذين تعبوا من أجل إيصال المعلومة ولم يبخلوا بها علينا طوال مشوارنا الجامعي، داعيا المولى عزّ وجل أن يجازيهم وأن يلبسهم ثوب الصحّة والعافية وأن يوفقهم لما فيه الخير.

طويطي عبد القادر

# الإهداء

قد أنسى التعب. . . . قد تغفل ذاكرتي في لحظة عمّا عانيت. . . ولكن لن أنسى شقاؤهم في سبيل أن أكون دائما الأفضل. . . أهدي ثمرة هذا العمل:

إلى من تحت قدميها الجنّة. . . والدتي الكريمة.

إلى من جعل تعبه وجهده دربا أسير عليه. . . والدي العزيز.

إلى منبع الطهر والصفاء ودعوات الخير الجمّة. . .جدي الحبيب وجدتي الغاليتين.

إلى من تسري في عروقنا دماء واحدة. . . أخواتي وإخوتي الأعزاء.

إلى كل العائلة والأصدقاء الذين تحمّلوا مشقة انشغالي عنهم بأعباء الدراسة وشجعوني على الاستمرار والمواصلة.

إلى كل طلبة دفعة شهادة الماستر تخصص قانون جنائي لسنة 2015/2014، إلى كل من آمن بربه واهتدى. . .واعتز بوطنه واقتدى. . .وترسّخت فيه المثل العليا. . . وأحب العلم وأهل العلم.

إلى الدماء الزكية التي سقت ارض الجزائر الطيبة.

إلى كل من ساهم في إخراج هذا البحث من قريب أو بعيد أهدي ثمرة جهدي.

طويطي عبد القادر

## قائمة المختصرات

| الاختصار | معناه |
| --- | --- |
| ق.ع.ج | قانون العقوبات الجزائري |
| د ج | الدينار الجزائري |

**ملخص** :

تعتبر الجرائم الواقعة على أمن الدولة هو اعتداء على الدولة وعلى كيانها، ا د أن معظم التشريعات في العالم تجرم هذا النوع من الجرائم وهي تهدف بذالك إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية على الدولة والأفراد إضافة إلى حقوقها المتعلقة بالشأن الداخلي أو الخارجي، وان اختلفت التسميات ( **جرائم ماسة بأمن الدولة، جرائم ضد الوطن، ضد الجمهورية، الاعتداء على الدولة** ---) إلا أن الهدف واحد ألا وهو حماية مصالح الدولة التي ترتبط بكيانها وكمالياتها ووحدتها واستقرارها السياسي والمدني والاقتصادي وحماية حقها في البقاء، والمشرع الجزائري حذا حذو التشريعات الأخرى في محاربة هده الجرائم من خلال سن قوانين وتعديل الموجود مع ما يساير تطور هذه الجرائم وخصص فصل كامل باسم (جنايات والجنح ضد أمن الدولة) واستهله بجريمة الخيانة التي تعتبر أخطر تلك الجرائم كونها تمس جميع أركان الدولة .

**Résumé** :

Les infractions contre la sûreté de l'Etat est une attaque contre l'Etat et sa souveraineté. a d que la plupart de la législation dans le monde criminalisent ce type de la criminalité Il vise à fournir la plus grande protection possible à l'État et les individus ainsi que les droits liés aux affaires intérieures ou extérieures, et que les différents définitions (**crimes contre la sécurité de l'Etat**, de crimes contre la nation, contre la République, l'attaque de l'Etat ---), mais le but est le même, à savoir la protection des intérêts de l'Etat qui sont liés à son entité et le luxe et l'unité politique, militaire, de la stabilité civile et économique et pour protéger leur droit de rester, et le législateur algérien ont suivi l'exemple de la législation dans la lutte contre les crimes de ce sujet à travers la promulgation de lois et modifiant existants suivi le rythme de l'évolution de ces crimes et a consacré un chapitre entier au nom de (Crimes et délits contre la sûreté de l'Etat) et a lancé le crime de trahison, qui est considérée comme la plus grave de ces crimes étant affectant tous les coins de l'Etat.

# مقدمة

**مقدمة**

تجرم الدول كل فعل يكون الغرض منه المساس بشخصيتها الدولية أو بحقوقها أو مصالحها الأساسية سواء منها الداخلية أو الخارجية. وقد سميت الفئة من الجرائم الماسة بالدولة تحت عدة تسميات مختلفة، منذ أن عرفت البشرية هذا النوع من الجرائم. وقد اختلفت تسمية هذه الفئة من الجرائم باختلاف العصور كما اختلف في مدى نطاقها. وقد كانت في عهد الرومان تسمى بجرائم ( المساس بصاحب الجلالة)، الذي كان هو صاحب الأمر والنهي آنذاك

ويتجلى هذا المفهوم في تجريم كل لون من ألوان السلوك الذي يمس بعظمة الشعب الروماني أو الدولة الرومانية أو ينال من كرامتها أوعزتها، وبحلول العهد الإمبراطوري في روما طغت شخصية الإمبراطور على الدولة من حيت الحماية، بحيث أصبح شخصه تجسيداً للدولة ويستحق الحماية اللازمة التي تستحقها الدولة وبهذا كرست كل الجهود وسخرت كل الإمكانات من أجل حماية شخصية وسلطان الإمبراطور في العهد الروماني المسمى بالعهد الإمبراطوري.

ومما تميزت به من خصائص تلك الجرائم الماسة بالعظمة عند الرومان أنها كانت تخرج على القواعد العامة والأحكام المنطقية المعقولة التي يقرها التشريع الجزائي في غيرها من الجرائم، فللقاضي الحرية المطلقة في تقدير الوقائع التي تشكل جريمة من جرائم المساس بالعظمة.

وقد بدأت جرائم المساس بصاحب الجلالة تتلاشى وتفقد هيبتها في عهد الإقطاع، إلا أنها استردت هيبتها أهميتها بعد نشوء الدولة بمعناها الحديث، حيث أنه نشب صراع رهيب بين الملكية وسادة الإقطاع حيث استخدمت الملكية فقه الدولة الرمانية والمفاهيم القانونية آنذاك ومنها جرائم المساس بالعظمة في التغلب على أمراء الإقطاع.

وبالرجوع إلى نشوء الدولة الحديثة أو ما يعرف بالثورة الفرنسية طغت وبرزت فكرة التفرقة بين الدولة كشخص معنوي وبين شخصية الحاكم نتيجة التمادي في استعمال تلك الحماية إضافة إلى ما أفرزته الثورة الفرنسية من وعي لدى الشعب، حيث جعلت مبادئ الثورة الفرنسية من الدولة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الحاكمين، ملوكاً كانوا أو أمراء، ومن هنا حلت الجرائم المخلة بأمن الدولة محل جرائم المساس بالعظمة نتيجة هذا الفكر الجديد ألا وهو التفرقة بين تلك الجرائم، حيث أصبح المقصود بالحماية هو الدولة وليس هم الأشخاص القائمين عليها.

كذلك فقد ميز فقه الثورة الفرنسية بين الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي والجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي بعد أن كانت هاتان الجريمتان مختلطتين قبل الثورة اختلاطاً كبيراً.

وإضافة إلى ذلك أزال فقه الثورة الفرنسية نظرية الحق الإلهي التي كانت تهيمن على نظام الحكم الملكي المطلق.

وفي القرن التاسع عشر شهدت أوروبا آنذاك تعدد الثورات التحررية والحروب القومية وظهور عهد القوميات حينما نادت جل الشعوب الأوروبية إلى إزالة الحواجز الفاصلة بين عدة دويلات متعددة تنتمي إلى قومية واحدة، ومنذ ذالك الحين تجلت فكرة التفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية،وبذالك أخدت الجرائم السياسية مجالها وشقت طريقها بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة من الداخل، وبالموازاة وجدت الجرائم العادية التي تمس بشكل مباشر استقلال الدولة وسيادة الأمة مجالها في جرائم أمن الدولة الخارجي .

وتزامنا مع انتشار مبدأ الحريات بين الشعوب وتكسير الحواجز الموجودة طيلة تلك السنين تمادى مؤيدو فكرة ومبدأ المناداة بالقوميات في التعبير عن ذالك فكان المآل بأمن دولهم إلى الاضطراب وجر بلدانهم إلى الفوضى في كل أنحاء أوروبا مع استخدام تلك الطاقات المتجددة في تفجير الوضع، وموازاة مع ذالك ظهرت عدة جماعات وادعت كل جماعة لنفسها شرعية القيادة، فاستحلت التنكيل بخصومها لدرجة إباحة دمائهم.

في ظل هذا الوضع كله لم تجد الدول القومية من سبيل إلا أن تعود إلى القسوة التي كانت تتسم بها العقوبات المقررة بجرائم المساس بأمن الدولة من الداخل والخارج، وبالتالي الرجوع إلى ماكان عليه الوضع في الأول لكن مع بعض التغيرات وهذا بعد أن أتى مبدأ القوميات ثماره من الوحدة القومية قامت الحرب العالمية الأولى وانتهى بذالك فصل من فصول تلك المرحلة، وبدأت مرحلة جديدة عنوانها العالم بعد الحرب العلمية الأولى وتمخضت عنه أنظمة دكتاتورية من الحكم سيطرت على إيطاليا وألمانيا وهما مهد المناداة بمبدأ القوميات وسواهما من الدول التي شهدت الحكم الدكتاتوري، وقد أدى قيام هذه الأنظمة إلى تشديد قبضة يد الحاكم التي أتت على مقدرات الدولة ومقاليد الحكم، فانعكس هذا على جرائم المساس بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

وبعد هده المرحلة العصيبة في تاريخ البشرية (الحرب العالمية الثانية) أعادت معظم أو كل الدول النظر في سياستها التشريعية الجزائية وسد الثغرات القانونية التي عرتها الحربين العالمتين الأولى والثانية وذالك موازاة مع الوضع الراهن نتيجة انقسام العالم إلى معسكرين رئيسيين، شيوعي ورأسمالي وشعاره الزعامة والبقاء لأقوى.[1].

**أهمية موضوع البحث:**

لما كانت طبيعة ومعيار الجريمة الماسة بأمن الأفراد وسلامة ارض الدولة والعقوبات المقررة لها أثار ذالك خلاف وجدل فقهي وقضائي في الأنظمة القانونية المختلفة، ودلك بسبب ما يكتنفها من غموض وما تثيره من مشاكل و صعوبات، مما أثار الكثير من التساؤلات بين أوساط الفقه ورجال القانون والقضاء ومن أهم هده التساؤلات المبهمة التي ثارت حولها الكثير من الجدل حول المقصود بالجرائم الماسة بأمن الدولة و طبيعتها و المعيار القانوني الذي يحددها ويميزها عن الجرائم الأخرى و المصلحة الواجب حمايتها إضافة إلى الجزاءات جنائية المقررة لها.

[1] –عبد القادر خضر، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مطبعة معهد الإدارة العامة الرياض1985، ص45.

**أهداف الموضوع :**

**من بين أهم الأسباب لاختيارنا الموضوع :**

**– التوافق الموجود بين التخصص الدراسي والموضوع قيد الدراسة.**

**– الوضع الذي يعيشه العالم العربي اليوم.**

**– إعطاء نضرة شاملة عن أهم الجرائم التي تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة وإبراز أهمية البحث وتأثيره على سلامة وكيان الدولة من جانب، ومدى مساسه بحقوق الأفراد وحرياتهم من جانب آخر.**

**دوافع وأسباب اختيار البحث:**

لما كان على كل باحث أن يضع نصب عينيه بأن يكون موضوع بحثه جديدا لم يتناوله احد من قبل، أو على الأقل تكون الدراسات فيه قليلة، أو أن يكون الموضوع يحتاج إلى الكثير من الدراسة و التعميق في البحث، ولعل الوضع الذي آل إليه الوطن العربي اليوم ليبعث في قلب كل مسلم على الحسرة و الندم وعلى البكاء أحيانا أخرى لما يعيشه إخواننا في البلدان العربية، فمن ليبيا إلى سوريا إلى اليمن والقادم الله اعلم دفعنا إلى كتابة ولو سطر حيال ما يجري أمامنا.

إن هذا الموضوع الذي هو بين أيدينا لم يكن ليلقى الصدى الذي هو عليه إلا مؤخرا نتيجة الحال الذي يعيشه العالم العربي والإسلامي اليوم كل هدا كان من أهم دوافع اختيارنا لهدا الموضوع، خصوصا و أن المجتمع الدولي بدأ يهتم بهذا الفرع من أنواع القانون، ومع تزايد شدة الاعتداءات الإرهابية وأطماع الدول العظمى نتيجة الأنانية وحب السيطرة إضافة إلى التسابق نحو التسلح و لا يكون دالك إلا على حساب أحد على الأخر، إضافة إلى الصراع الأزلي بين تلك القوى جعل البعض الآخر بدفع الثمن ككبش فداء لذالك سارع المجتمع الدولي لوضع ترسانة من القوانين كضمان يحمي الأمن والسلم في العالم ولعل بدايته كانت من الحرب العالمية الأولى والثانية، كل هذا لم يكبح دالك الجشع والطمع حتى ظهر في ثوب جديد إلا أن التسمية تختلف و لكن الهدف واحد، ومنذ ذالك الوقت سعت الدول إلى عقد المجتمعات والمؤتمرات لوضع حد للفوضى التي يعيشها العالم اليوم وبدورهم الفقهاء والعلماء والباحثون أدلو بدلوهم، و قدموا أبحاثا مستفيضة في هدا الميدان بغية تحقيق نقاط تقارب ممكنة بين التشريعات لكافة دول المعمورة. إن هذه الدراسات في هذا الوقت بالذات تفرض على الباحث تقديم بحث غني بالمعلومات ولأن مانعيشه اليوم يشكل عنصرا أساسيا في دراستنا سواء الدولية وخاصة الوطنية منها، وان شاء الله تكون خير مرشد و معين لمن يأتي بعدنا.

**الدراسات السابقة :**

من حيت الدراسات السابقة فموضوع الجرائم الماسة بأمن الدولة وبصفة خاصة أي أخد موضوع جريمة الخيانة كنموذج بالتحديد الدراسات به تكاد منعدمة خاصة في التشريع الجزائري وان وجدت فهي في النظام الملكي وهذا لايمنع من أن نقول أن هناك دراسات لجرائم ماسة بأمن الدولة بصفة عامة.

**إشكالية الموضوع:**

انطلاقا من تركيز الموضوع على مدى أهمية معالجة التشريع الجزائري لجرائم الماسة بأمن الدولة إضافة إلى أهم التعديلات الجديدة التي شملت جميع صور تلك الجرائم وسبل مكافحتها تنبثق الإشكالية الرئيسية التالية:

ماالمقصود بالجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري ؟

ويتفرع عن هذا الإشكالية الرئيسية الإشكالات التالية:

1- ما هي أركان كل جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة ؟

2- ما هي الجزاءات الجنائية التي اقرها المشرع لكل جريمة ؟

3- كيف يرى المشرع الجزائري جريمة الخيانة ؟

**منهجية الدراسة:**

تحقيقاً لأهداف الدراسة اعتمدنا على العديد من الأساليب البحثية، ومنها المنهج الوصفي التحليلي و ذالك عن طريق جمع المعلومات وتحليلها عن طريق دراسة وشرح النصوص الواردة بشأن الجرائم الماسة بأمن الدولة في قانون العقوبات الجزائري واستعنا في بعض الأحيان بالمنهج المقارن كلما اقتضى ذالك وكان ذلك ممكناً.

**صعوبات الموضوع:**

إن هذا النوع من الدراسة ما زال بكرا لم يطرق بابه إلا القليل جدا بالإضافة إلى افتقار المكتبة الوطنية و العربية للمؤلفات القانونية حول هده الدراسة إلا مؤخرا نتيجة الوضع الراهن الذي يعيشه العالم اليوم مما يقع على الباحث مهمة الوصول إلى إجابة على كل هده التساؤلات و هدا لم يكن بالأمر الهين أما فيما يخص العوائق نوجزها في النقاط التالية بشكل مختصر:

- كبر الموضوع وشموله لفصل كامل من قانون العقوبات، الأمر الذي خلق لدينا صعوبة في التطرق بالقدر الكافي لكل قسم ولكل مادة على حدا.

- ضم الموضع أكثر من 40 مادة من ق ع ج وذاك من الصعب جدا تحليل هدا العدد من المواد والإلمام بها كلها في عدد معين من الصفحات.

– الموضوع قيد الدراسة مازال بكرا لم يتطرق إليه بشكل كبير ويعود دالك عزوف الباحثين عن الخوض والبحث في موضوع الدراسة، إذ أنه لم يحظ بالقدر الكافي من الأهمية فكل البحوث والدراسات المتصلة بتجريم الاعتداء على المصلحة العامة سواء بالعربية أو بالغات الأجنبية وان كانت فتبرز أهميتها في جرائم الاعتداء الماسة بالاقتصاد دون أن تحظ جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج والداخل وعلى الأخص جرائم الخيانة بالقدر الكافي من الاهتمام.

و تعتبر هذه الدراسة إضافة علمية للبحوث السابقة في مجال جرائم أمن الدولة، وإذ أنه تناول الركن المادي لتلك الجرائم الماسة بأمن الدولة وأخذنا جريمة الخيانة كنموذج لتلك الجرائم حيث كانت تلك المنهجية حسب خطة الدراسة الموضوعة وهي:

**الفصل الأول:** الجرائم الماسة بأمن الدولة

**المبحث الأول:** ماهية الجرائم الماسة بأمن الدولة

**المطلب الأول:** مفهوم مصطلح الجريمة والدولة

**الفرع الأول:** التعريف اللغوي والاصطلاحي للجريمة

**الفرع الثاني :** تعريف الدولة لغة واصطلاحا

**المطلب الثاني :** خصائص الجرائم الماسة بأمن الدولة

**الفرع الأول:** تهديد كيان الدولة الداخلي والخارجي

**الفرع الثاني:** صياغة الأحكام وتغليظ العقاب

**المبحث الثاني:** صور جرائم أمن الدولة في التشريع الجزائري

**المطلب الأول:** جرائم تهدد وجود الدولة

**الفرع الأول:** جريمة التجسس

**الفرع الثاني :** جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني

**الفرع الثالث:** جرائم الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة أو سلامة أرض الوطن

**المطلب الثاني:** جرائم تهدد الاستقرار والأمن في الدولة

**الفرع الأول:** جرائم التقتيل والتخريب المخلة بأمن الدولة

**الفرع الثاني:** الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية

**الفرع الثالث:** جرائم المساهمة في حركات التمرد

**الفصل الثاني:** جريمة الخيانة

**المبحث الأول:** ماهية جريمة الخيانة

**المطلب الأول:** مفهوم جريمة الخيانة

**الفرع الأول**: تعريف جريمة الخيانة
**الفرع الثاني**: تعريف المشرع الجزائري لجريمة الخيانة
**المطلب الثاني**: صور جريمة الخيانة
**الفرع الأول**: صور جريمة الخيانة وقت السلم
**الفرع الثاني**: صور جريمة الخيانة وقت الحرب
**المبحث الثاني**: أركان جريمة الخيانة
**المطلب الأول**: الركن المفترض
**الفرع الأول**: تعريف الركن المفترض
**الفرع الثاني**: الركن المفترض في جريمة الخيانة
**المطلب الثاني**: الركن المادي
**الفرع الأول**: مفهوم الركن المادي
**الفرع الثاني**: صور الركن المادي في جريمة الخيانة
**المبحث الثالث**: الجزاء المترتب عن ارتكاب جريمة الخيانة
**المطلب الأول**: الجزاء بالنسبة للفاعل الأصلي
**الفرع الأول**: العقوبات الأصلية
**الفرع الثاني**: العقوبات التكميلية
**المطلب الثاني**: بالنسبة للمشترك
**الفرع الأول**: العقوبات الأصلية
**الفرع الثاني**: العقوبات التكميلية

# الفصل الأول:

# الجرائم الواقعة على أمن الدولة

# الفصل الأول

## الجرائم الواقعة على أمن الدولة

**تمهيد**

لقد كان للحرب العالمية الثانية الأثر الكبير على أهمية الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، حينما تسارعت الأحداث في أوروبا لشمولها واتساع مداها، بحيث فتحت تلك الحرب آفاقاً واسعة في التواطؤ مع الأعداء ومساندتهم ومعاونتهم، مما دفع الكثير من الدول المتنازعة إلى إصدار تشريعات جديدة لمحاربة هذه السلوكيات في مراحله المبكرة خوفا من بلوغ مراحل موغلة واستفحالها، ومن أجل الحيلولة دون المساس بالمحل المراد حمايته وهو أمن الدولة بهدف محاربة تلك الظواهر؛ من خلال إدراج تشريعات جزائية مختلفة، مما انعكس ذالك على مسميات تلك لجرائم الواقعة على أمن الدولة، فمن التشريعات من خصص فصل خاص لهذه الجرائم تحت عنوان الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، كما هو الحال في التشريع الجزائي العراقي، وفي التشريع الجزائي الكويتي عُنون لهذا الموضوع عنوان الجرائم المتعلقة بأمن الدولة، أما التشريع الجزائي المصري فقد أتى بعنوانين الجرائم المتعلقة بأمن الداخلي والتاني متعلقة بجرائم الأمن الخارجي أما التشريع الجزائري فاكتف بعنوان واحد لهذه الجرائم بعنوان "الجنايات والجنح ضد أمن الدولة".

### المطلب الأول

### مفهوم مصطلح الجريمة والدولة

إن مصطلح الدولة والجريمة من بين المصطلحات التي لم تضبط لها تعريف موحد بالرغم الاجتهادات الفقهية لكل من المصطلحين، إلا أنها أفضت إلى وضع معالم وأحكام تضبط المفهوم، ويرجع ذالك كون أن مفهوم الدولة يختلف من فقيه إلى أخر وكل حسب ما يرى دولته و على النظام القائم فيها، وبالموازاة مع ذالك فان مصطلح الجريمة الذي يخضع في تعريفه إلى القانون الواجب التطبيق ونوع الحكم إضافة إلى الزمان والمكان الذي تزامن مع تعريف الجريمة الذي تضبطه أحكام وقواعد وهذا ما سيكون جليا في الفرعين الآتيين[1]:

**الفرع الأول:التعريف اللغوي والقانوني للجريمة**

يرى علماء الاجتماع، بأن الجريمة ظاهرة اجتماعية، وأن التجريم هو بحد ذاته الحكم الذي تصدره الجماعة على بعض أنواع السلوك بصرف النظر عن نص القانون، وفي هذا الاتجاه يميز البعض بين الجريمة الطبيعية التي لا تختلف عند الفقهاء في الزمان والمكان لتعارضها مع المبادئ الإنسانية والعدالة كجرائم الاعتداء على الأشخاص

[1] – دكتور داود الباز، بناء الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1996، ص12.

والأموال، والجريمة المصطنعة التي تشكل خرقا للعواطف القابلة للتحول كالعواطف الدينية والوطنية، واعتبر الأولى بأنها تدخل في المعنى الحقيقي للإجرام ودراساته التحليلية في الحين يرى البعض الآخر بأن الجريمة عبارة عن السلوك الذي تحرمه الدولة بسبب ماتراه ضرورة ويمكن أن تدافع عليه وتصونه بفرض جزاء وهو بوجه عام يشكل السلوك المضاد للفرد والمجتمع والذي يضر بصالحه.

**أولا : تعريف الجريمة لغة، وبيان أقسامها.**

الجريمة لغة: مأخوذة من (جرم) وهو بفتح الجيم: القطع، جرمه يجرمه جرما قطعه، وشجرة جريمة أي مقطوعة، و(الجرم) بضم الجيم: التعدي والذنب، والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة، وقد جرم يجرم جرما و اجترم وأجرم فهو مجرم، وجرم عليهم واليهم جريمة، أي: جنى جناية، وجمع الجريمة: جرائم[1].

**ويقال أيضا:** هي قطع الشيء ويقال الجريم الثمر اليابس والجرامة ما سقط من ثمر النخل والجريمة النواة للثمر[2]

**ثانيا الجريمة بالمفهوم القانوني:**

إن مبدأ الشرعية السائد لا جريمة إلا بنص جعل من جل تلك التشريعات لاتضع تعريفا صريحا للجريمة تاركة ذلك لاجتهادات الفقهاء، إضافة إلى أن القوانين الجنائية المختلفة لم تعر أهمية للتعريف لوجود قاعدة اجتهاد مع وجود النص.

أما الجريمة بالمفهوم القانوني فرغم عدم الاتفاق حول التعريف اللفظي بشأنها، إلا انه يوجد هناك عدة تعريفات من بينها:

الجريمة بمعناها الواسع هي "**كل مخالفة لقاعدة من القواعد تنظم سلوك الإنسان في الجماعة فهي في جميع الأحوال سلوك فردي يتمثل في عمل أو تصرف مخالف لأمر فرضته القاعدة ويباشر في وسط اجتماعي**".

ومن تعار يف الجريمة أيضا **أنها" عبارة عن أي خطأ يرتكب ضد المجتمع ويعاقب عليه وقد يكون هذا الخطأ ضد شخص معين أو ضد جماعة من الأشخاص".**

ومن خلال التعاريف الواردة يمكن القول بأن تعريف الجريمة يقوم على الخصائص التالية:

**-1-** تفترض الجريمة ارتكاب فعل يتمثل فيه الجانب المادي لها وتعني بالفعل السلوك الإجرامي أيا كانت صورته فهو يشمل النشاط الإيجابي كما يتسع الامتناع.

**-2-** تفترض الجريمة أن الفعل غير مشروع طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له فلا تقوم جريمة بفعل مشروع.

---

1 – محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الناشر، ليبيا، 1966م، ص55.

2 - موقع http://www.droit-dz.com/.201-04-15.

و مما سبق نستنتج أن لتعريف الجريمة اتجاهين سائدين وهما:

**أ–الاتجاه الشكلي:**

يربط تعريف الجريمة بالعلاقة الشكلية بين الواقعة و القاعدة القانونية و يعرف الجريمة بأنها فعل يجرم بنص القانون أو نشاط أو امتناع يجرمه القانون و يعاقب عليه.

**ب–الاتجاه الموضوعي:**

يعتبر الجريمة أنها اعتداء على مصلحة اجتماعية و يعرف الجريمة على أنها الواقعة الضارة بكيان المجتمع، و على هذا الأساس يمكن تعريف الجريمة على النحو التالي:

. الجريمة هي سلوك وهذا السلوك يكون إما سلوكا ايجابي أو سلوك سلبي أو ما يعبر عنه أيضا أنه نشاط أو امتناع يمكن إسناده إلى فاعله و هذا السلوك يضر أو يهدد بالخطر المصلحة الاجتماعية المحمية بنص قانوني[1].

ومهما اختلفت التعريفات فإنها جميعها تعتبر محاولة لوضع تعريف شامل يشمل كل الجوانب المتعلقة بالجريمة وعليه فتعرف الجريمة بالمفهوم الجنائي" **هي كل سلوك إيجابي أو سلبي يجرمه القانون ويقرر له عقوبة أو تدابير أي باعتباره سلوك يشكل اعتداء على مصالح فردية أو اجتماعية يحميها القانون الجنائي**".[2]

**الفرع الثاني : تعريف الدولة لغة واصطلاحا**

منذ مدة ومصطلح الدولة موضع اهتمام الكتاب، والفلاسفة، ورجال القانون والسياسة وقد تغير مفهومها فاتخذت عدة مفاهيم عبر العصور وذالك منذ أن تكونت الأسر والقبائل ثم تطورت إلى أن أصبحت ما هي عليه من ظهور الدولة العصرية الحديثة.

وإذ تعتبر الدولة إحدى المصطلحات التي تنازع الفقهاء في أمر تعريفها ولم يتفقوا على تعريف سائد وإنما عرفها كل فقيه كل حسب فكرته عن دولته وهذا ما يضع قيودا أمام كل التعريفات المقدمة نتيجة زوال المفهوم التقليدي للدولة ،ونوجز هنا بعض التعاريف لأبرز الفقهاء لهذا المصطلح ونستهل ذالك بالتعريف اللغوي.

**أولا – التعريف اللغوي للدولة:**

الدولة في اللغة بتشديد الدال مع فتحها أو ضمها، يدل على الشيء المتداول أو الذي يتداول به، وينطبق خاصة على المال الذي يتداول من يد إلى أخرى، وتجمع على دول بضم الدال وفتح الواو، ودول بكسر الدال وفتح الواو، والإدالة الغلبة، أديل لنا على أعدائنا أي نصرنا عليهم، وكانت الدولة لنا ومن هذا المعنى جاء مصطلح الدولة نتيجة لغلبتها ، وإلا لما كانت دولة[3].

---

[1] – زهير كاظم عبود، قانون العقوبات القسم العام، منتدى الجلفة، تاريخ الإطلاع يوم 2015/04/15 عبر الرابط التالي: http://www.djelfa.info.

[2] - موقع الحقوق والعلوم القانونية، تاريخ الإطلاع يوم 2015/04/15 عبر الرابط التالي: http://www.droit-dz.com.

[3] – أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري،لسان العرب، ج21، دارالنشر أدب الحوزة، إيران، ص91.

**ثانيا– تعريف الدولة اصطلاحا:**

تنوعت المفاهيم لمصطلح الدولة وتعددت باختلاف الآراء ووجهات النظر لدى رجال السياسة والفقهاء وحسب اختلافاتهم على عامل وجانب دون أخر .

فلقد عرفها الفقيه كاريه دي ملبير بأنها "**مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا آمرة وقاهرة** "[1].

وعرفها الأستاذ بونار بأنها "**وحدة قانونية دائمة تتضمن وجود هيئة اجتماعية لها حق ممارسة سلطات قانونية معينة في مواجهة أمة مستقرة على إقليم محدد،وتباشر الدولة حقوق السيادة بإرادتها المنفردة وعن طريق استخدام القوة المادية التي تحتكرها** "[2].

أما الأستاذ اسمان فيعرف الدولة بما يلي: الدولة هي التشخيص القانوني لأمة ما[3].

و كخلاصة فالاتجاه السائد يرى أن الدولة هي مجموعة من الأفراد على إقليم معين وتخضع لسلطة عليا أمرة، أو هي ذالك الشخص المعنوي الذي يتشكل من شعب يقطن أرضا معينة الحدود والذي بيده السلطة العامة،

ولكي تكون الدولة مستقلة وذات سيادة ينبغي أن يكون لها وجود حقيقي على الصعيد الداخلي وعلى الصعيد الدولي على السواء، ولا يتحقق ذالك إلا إذا توافرت في الدولة عناصر وأركان محددة تتمثل فيما يلي: العنصر البشري والعنصر المكاني[4].

إذن يمكن القول بان الاتجاه السائد يرى أن الدولة هي مجموعة من الأفراد على إقليم معين وتخضع لسلطة عليا أمرة، أو هي ذالك الشخص المعنوي الذي يتشكل من شعب يقطن أرضا معينة الحدود والذي بيده السلطة العامة.

ولكي تكون الدولة مستقلة وذات سيادة ينبغي أن يكون لها وجود حقيقي على الصعيد الداخلي وعلى الصعيد الدولي على السواء، ولا يتحقق ذالك إلا إذا توافرت في الدولة عناصر وأركان محددة تتمثل فيما يلي: العنصر البشري والعنصر المكاني.[5]

1- Carré de Malberg:Théorie Generalde l;Etat,T?L, paris 1920,P7,FD

2 -Bonnard ,Conception Juridique de L'Etat, Rev,D,P, 1922,P25.

3 -Esmein :Principes de Droit constitutionnel 8eme èd ,T1, 1927,P1.

4 – محمود سليمان موسى، كتاب الجرائم الواقعة على امن الدولة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009 ص9-10.

5 – محمود سليمان موسى، نفس المرجع، ص5.

## المطلب الثاني

## خصائص الجرائم الماسة بأمن الدولة

**تمهيد:**

تنفرد جرائم أمن الدولة بصفة عامة بأحكام استثنائية و قواعد خاصة تختلف على نحو كبير عما هو معروف و مقرر، بالنسبة لأي طائفة أخرى من الجرائم التي بنص عليها القانون، سواء تلك التي وردت في مدونة القسم الخاص، أو تلك التي وردت في نصوص خاصة.

و في هدا الصدد، يمكن القول إن معالجة المشرع لجرائم أمن الدولة، تقوم على أسس و عناصر و مسببات تختلف عن تلك التي تقف وراء معالجة المشروع للجرائم الأخرى.

**الفرع الأول: الأحكام والجزاء**

تنفرد جرائم أمن الدولة بصفة عامة بأحكام استثنائية وقواعد خاصة تختلف على نحو كبير عما هو معروف ومقرر، بالنسبة لمجموعة من الجرائم دون أخرى والتي نص عليها القانون، ومن أبرز ماتتميز به نجد أنها ذات صياغة أحكام تتميز بها عن غيرها إضافة إلى أنها تتميز بشدة العقاب وسنقوم بتحليل هاتين الخاصيتين فيما سيأتي[1].

**أولا – صياغة الأحكام:**

إن أول ما يلفت انتباهنا في صياغة ألفاظ والأحكام الخاصة بمعظم الجرائم الواقعة على أمن الدولة، سواء من جهة الداخل أومن جهة الخارج، سنجد أن الأسلوب السائد في صياغة النصوص الجنائية المتعلقة بهده الطائفة من الجرائم يقوم على استعمال عبارات و ألفاظ عامة و مرنة و هدا يجعلها مشوبة بالغموض،و من تم فهي ليست دقيقة و لا هي محددة المضمون .

من أبرز الخصائص التي تنفرد بها جرائم أمن الدولة، وفي هدا الإطار، أن المشروع لا يتقيد بالمبادئ و الموجبات التي فرضها الدستور عليه و هو بصدد القيام بعملية التجريم و العقاب، و سواء تعلق الأمر بنص جنائي مباشر أو غير مباشر، أو كان الأمر متعلقا بالموضوع أم بشكل عام، و هدا يعني أن هناك أحكام و قواعد موضوعية و إجرائية خاصة تنفرد بها جرائم أمن الدولة، و حين ينص على هده القواعد و الأحكام الاستثنائية، و أنها خاصة، نعني بدلك أنها تختلف عن تلك المقررة بالنسبة للجرائم الأخرى، و من أمثلة دلك أن المشروع ملزم بموجب الدستور، بالتقيد بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، وما يترتب على هدا المبدأ من نتائج و آثار، ومما يقتضيه هدا المبدأ، ضرورة أن يكون النص العقابي أو قاعدة الجنائية، على درجة عالية من البيان و التحديد، و ذلك بأن يصاغ النص الجنائي بدقة و وضوح، و إذا أردنا تطبيق هدا القول على معظم الجرائم الواقعة على أمن الدولة، سواء من جهة الداخل أومن جهة الخارج، سنجد أن الأسلوب السائد في صياغة النصوص الجنائية المتعلقة بهده الطائفة من الجرائم يقوم على استعمال عبارات و ألفاظ عامة وهدا يعني بأن النص الجنائي يخضع لقواعد الحال والمال كل في

1 – محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص42.

حينه ومثاله، حالة السلم والحرب، ما يتعلق بالجريمة التي تستهدف **"المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها، و هي الجريمة المعاقب عليها بالإعدام أو السجن مدى الحياة"**[1].

و من هذا القبيل نجد أيضا ما تنص عليه كثير من التشريعات حول تحريم العلاقات و الاتصالات بالدول المعادية و الأجنبية، و التي تكون من شأنها الإضرار بالدفاع الوطني.

و المشرع كذالك ملزم بمبدأ إقليمية قانون الجنائي، فالجرائم التي تقع خارج الإقليم، لا يجوز محاكمة أو معاقبة فاعلها إدا عاد إلى الدولة.

و لكن إدا تعلق الأمر بجريمة مضرة بأمن الدولة، فإذا الاختصاص بنظرها ينعقد للقضاء الوطني حتى لو وقعت خارج الإقليم كليا أو جزئيا.

**ثانيا – تغليظ العقاب (شدة العقوبة):**

من أبرز ما يميز الجريمة الماسة بأمن الدولة تتسم بالشدة والصرامة في أغلب العقوبات المقررة لمرتكبها، فنظراً لخطورة الأفعال التي تشكل جرائم أمن الدولة، وطبيعة الحق المعتدى عليه، والنتائج الوخيمة التي تترتب على هذه الأفعال، فقد أجبرت بحكم الضرورة على المشرع عقوبات أشد وأقسى من تلك العقوبات المفروضة على مرتكبي الجرائم الأخرى وتظهر شدة العقوبات في فرض عقوبة الإعدام، والسجن المؤبد إضافة إلى عقوبات تكميلية وذالك في أغلب الجرائم الماسة بآمن الدولة.

**الفرع الثاني: تهديد الكيان الدولة الداخلي والخارجي**

إن للدولة كما للأفراد مصالح وقيم وحقوق أساسية يجب حمايتها جنائيا والدفاع عنها ولهذا كان من الطبيعي أن يكون تقسيم جرائم امن الدولة مستندا إلى هذا المعيار الواضح، فالجرائم المرتكبة ضد الدولة بوصفها دولة مثل باقي الدول تتمتع بسيادة وسلطة وشعب فلابد وأن تستهدف في أمنها واستقرارها وبالتالي فهي عرضة لجرائم خارجية تهدف إلى إضاعة استقلالها أو الانتقاص من وحدتها أو سيادتها الوطنية، كالتجسس والتعامل مع العدو أو حمل السلاح في صفوفه، فهده الجرائم تنال من الأمة في كينونتها والوطن في وجوده، وقد يكون من شانها هدم كيان الدولة أو محوها أو تجزئتها أو تضييق رقعة أرضها ويصطلح أحيانا على هذه الجرائم، الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي.

أمّا الجرائم التي ترتكب ضد الدولة بصفتها شخصا من أشخاص القانون الداخلي، وتهدف إلى الانقضاض على أجهزة الحكم أو التمرد على مؤسسات السلطة أو إجراء تعديل في القواعد التي وضعتها الدستور أو القانون الأساسي لتحديد شكل الحكم أو أصول ممارسته كإثارة التمرد أو المؤامرة ضد سلطات الدولة أو وإثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة أو منع السلطات من نادية مهامها أو اغتصاب سلطة سياسية أو قيادة عسكرية،

1 _ مادة 110 من قانون العقوبات الأردني الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الأردنية رقم 1487، المؤرخة في 01 ماي 1960.

كل هذه الجرائم لا تمس الدولة في كينونتها أو في علاقاتها الخارجية وإنما تمس الحكومة وأجهزة الدولة المختلفة ما يطلق عليها الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي[1].

## المبحث الثاني

## صور الجرائم الماسة بأمن الدولة

**تمهيد:**

كما أن للدولة و للأفراد مصالح وقيم وحقوق أساسية يجب صونها وحمايتها جنائيا عن طريق إيقاع الجزاء على المعتدي عليها والدفاع عنها ولهذا كان من الطبيعي أن يكون تقسيم جرائم امن الدولة مستندا إلى معيار واضح فالجرائم الماسة بأمن الدولة بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي، فالجرائم الماسة بأمن الخارجي تهدف إلى المساس باستقلال البلاد أو الانتقاص من وحدتها أو سيادتها الوطنية وتتجلى تلك لجرائم في الخيانة والغزوا من طرف دولة لها أطماع في خيرات تلك الدولة فهده الجرائم تنال من الدولة والوطن في بقائها

و يطلق على مجموعة الجرائم التي تمس الدولة في وجودها واستمرارها وسيادتها بشكل مباشر أو غير مباشر على أرضها ومواطنيها، أو تنال من نظام الحكم فيها أو تعرض مؤسسات الدولة الدستورية للخطر بالجرائم الماسة بأمن الدولة أو الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

وقد تصدرت الجرائم الواقعة على أمن الدولة القسم الخاص من قانون العقوبات في التشريعات العربية، وان اختلفت العناوين الدالة عليها فقد ورد النص على مجموعة من الجرائم الواقعة على امن الدولة في الباب الأول تحت عنوان "**الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي** " والدي بدوره ينقسم إلى فصول والذي يعنينا الفصل الأول المعنون بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة تضم أنواع الجرائم الماسة بأمن الدولة والذي بدوره يضم 06 أقسام وكل قسم يضم مجموعة من الجرائم التي نحن بصدد دراستها الواحدة تلو الأخرى فيما سيأتي.

### المطلب الأول

### جرائم تهدد وجود الدولة

رغم أن أمن الدولة يعتبر منظومة واحدة، إلا أن المشرع في أغلب الدول يتجه إلى التفريق بين الجرائم التي تقع على أمن الدولة من جهة الداخل، وتقع على أمن الدولة من جهة الخارج وهي الجرائم التي يصطلح عليها أنها تهدد وجودها كدولة بين الدول، وبالرجوع إلى الصنف الثاني الذي أدرجناه في هذا المطلب فهو يجمع ثلاث جرائم من أصل ست جرائم التي اعتبرها المشرع الجزائري جرائم ماسة بأمن الدولة.

1 - محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 3، 2011 ص190

**الفرع الأول: جريمة التجسس**

تمهيد: تقدم القول في أن المقصود بحماية أمن الدولة واستقرارها السياسي والاجتماعي والاقتصادي هو حمايتها الدولة كشخص معنوي قائم بذاته من شتى ما يمس بتلك المقومات والعناصر التي تقوم عليها الدولة ولا تكون تلك الحماية إلا من خلال حماية أسرارها ومعلوماتها ومن تم جاءت الحماية الجزائية لأسرار الدولة الدفاعية والإستراتيجية في أغلب التشريعات المقارنة لعدم تمكين الدول الأجنبية من العلم بهذه الإسرار تحت مسمى Espionnage التجسس، وإسرار الدولة الدفاعية والإستراتيجية والاقتصادية التي تعد من مقومات الدولة الأساسية لتعلقها بتكوينها وهيبتها واعتبارها وقوتها.

وقد عرفت اتفاقية لاهاي **الجاسوس** على أنه "**كل شخص أقدم متخفيا متسترا باحثا عن معلومات جامعا لها، محاولا استقصائها، جاعلا نطاق عمله دائرة العمليات الحربية لأحد الطرفين مستهدفا نقل المعلومات إلى الطرف الآخر**"[1].

واشترطت الاتفاقية محاكمة الجاسوس قبل إنزال العقاب عليه.

وازدادت ظاهرة التجسس خطورة في عصرنا الحاضر بازدياد الوسائل التي تفسح المجال لارتكابها، وازدادت ظاهرة التجسس خطورة بالنظر إلى الآثار العميقة والأضرار البالغة التي تلحق بالدولة التي جراء إفشاء أسرارها أو تسليم تلك الأسرار إلى دولة أجنبية أو معادية لها، وما ترتب على اكتشاف الجواسيس والقبض عليهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبات بحقهم، إضافة إلى ما تسببه من أزمات على العلاقات الدولية[2].

**التعريف بأسرار الدولة وتحديدها:**

اختلف التعبير عن الأسرار المتعلقة بالمصالح الحيوية للدولة من عسكرية واقتصادية وصناعية واقتصادية والتي تتعلق بوجود الدولة ذاتها من دولة إلى دولة أخرى فهناك من يرى أنها من أسرار الدفاع الوطني كما انه هناك من التشريعات من يسميها سر الدولة أو سر الدفاع عن حدود وسلامة الدولة وتسمى أيضا بالسر العسكري والاقتصادي والرسمي[3].

ولقد اختلفت التشريعات في التعبير عن تلك الأسرار اختلفت في تعريفها، فقد عرف المشرع الهولندي سر الدفاع بأنه المعلومات التي تخص الدولة وسلامتها، بينما عرفه المشرع السويسري على أنها "**الوقائع والتصرفات التي تعتبر سرا وفقا لمصلحة الدفاع القومي**"، أما المشرع اليوغسلافي (يوغسلافيا سابقا) فقد عرف سر الدفاع الوطني بأنه "**الأسرار العسكرية والاقتصادية والرسمية**".

[1] – اتفاقية لاهاي 18تشرين الأول 1907 بلاهاي، وهي اتفاقية خاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

[2] – محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 191-192.

[3] – محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص192.

واعتدت بعض الدول بدور السلطة الإدارية في تعريف سر الدفاع، بينما أنكرت بعض الدول على السلطة الإدارية هدا الحق على اعتبار أنه تدخل من قبل السلطة الإدارية والتنفيذية في شؤون السلطتين التشريعية والقضائية.

ومهما أبدى المشرع من حرص في تحديد أسرار الدفاع وأسرار الدولة، فلن يكون ذالك كافيا لشمول هذه الأسرار في مضمون اللفظ وحده نظرا لشموله جل القطاعات في الدولة.

ومهما أفضى المشرع من ترسانة قوية لحماية أسرار الدولة فيبقى للعقوبة دور هام في إسقاطها على الجاني دون أن نخلي بدور العدالة ويبقى القاضي الدور الجوهري في تفسير النصوص بما يتناسب مع ظروف وحيثيات القضية وأدلتها[1].

ومما لاشك أن جريمة التجسس مثل باقي الجرائم لها أركانها وهي:

**الركن المادي:**

يقوم الركن المادي لهده الجريمة بكل نشاط يؤدي إلى الوصول إلى سر الدفاع أو الاقتصاد الوطني أو التمكين من حيازته أو إحرازه، أو الإلمام بمضمونه ومحتواه التمكن، فالتجسس بالمعنى الواسع يتضمن نوعين من الأفعال؛ أولهما يشمل عمليات البحث عن السر يقصد الحصول عليه، وثانيهما يتكون من عمليات تسليم السر أو تبليغه بعد ذالك إلى دولة أجنبية، وهذا يعني أنه يجب أن يصدر عن الجاني سلوك معين في سبيل الحصول على السر أو حيازته أو الإحاطة به، والسلوك المعبر عنه في كونه متجسسا هو المرتكب للأفعال الواردة في نص المادة 64 من ق ع ج والتي تنص على ما يلي:

"يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال..." والأفعال هي تلك المنصوص عليها في الفقرات2و3و4 من المادة(61) وفي المادتين (62)والمادة (63) من ق ع ج.

إذن تتمثل صور الركن المادي لجريمة التجسس في الأفعال التالية:

– القيام بالتخابر لدولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذالك، سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأراضي الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى.

– تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو منشات أو مراكزاو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها.

[1] - أحمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، الإسكندرية مصر 1974، ص 24.

– إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن، ومركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو منشات من أي نوع كانت، وذالك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادت وذالك تحقيقا لنفس القصد.

– القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع احد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

– عرقلة مرور العتاد الحربي.

– المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك.

– تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو احد عملائها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت.

**الركن المعنوي:**

القصد الجنائي يتمثل في الرجوع إلى جريمة التجسس باعتبارها من الجرائم العمدية، اد يجب أن يتوفر لقيامها القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص.

ويقصد بالقصد الجنائي العام في هذه الجريمة أن تنصرف إرادة الجاني القيام بالأفعال المذكورة سابقا مع سابق علم الجاني بان الفعل محظور بموجب القانون.

أما القصد الجنائي الخاص فهو بذالك يقصد الحصول على أسرار أو أشياء أو وثائق محمية أو معلومات واجب الإبقاء عليها تحت غطاء السرية، وكشفها يشكل خطرا على البلاد والعباد، وذالك لا يكون إلا عن طريق القيام بالأفعال المذكورة سابقا كالتخابر أو تسهيل دخول قوات أجنبية أو غيرها من الأفعال المذكورة في الركن المادي.

**العقوبة:**

اعتد المشرع الجزائري لتشديد العقوبة على الجاني ( الفاعل الأصلي والمحرض ) وحدد عقوبة الإعدام لها[1].

**الفرع الثاني: جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني**

**تمهيد:**

تعتبر المعلومات الاقتصادية وخاصة المعلومات التي تخص الدفاع الوطني إحدى أهم الدعائم التي تستند عليها الدول في العصر الحديث، وذالك لأن الاقتصاد في العالم اليوم يلعب دورا هاما في تقرير مصير الدول والأمم فالاقتصاد هو أساس حركة الدول والحكومات، ومن هنا تبرز أهمية المعلومة الاقتصادية، كون أن أية دولة لكي تحقق اكتفاءها الذاتي لابد من النضر خارج حدودها، وبعد أن أظهرت الثورات الاقتصادية و الحروب المعاصرة أهمية المعلومات خاصة والتي تمس بالدفاع الوطني كونه ركيزة أساسية وهامة للأمن القومي ولان العصر الحديث أصبح يعتمد في نجا عته وفعاليته على القوة العسكرية، لذالك تعين على الدول مقاومة هذه الأنشطة التي تأخذ

[1] - المادة 61 من ق ع ج.

شكل كشف المعلومة بأي شكل من الأشكال عن طريق تجريم كل فعل يستهدف السر الاقتصادي أو سر الدفاع الوطني و أن تلك الأنشطة كلها الهدف منها الحصول على أسرار الدفاع أو الاقتصاد الوطني .

إذ إن أسرار الدولة تقتضي أو تفرض حماية جزائية من جرائم التجسس وهو بدالك يعتبر جمع الأشياء و الوثائق والمعلومات والتصميمات حيازتها تعتبر جريمة لامناص منها ممن لا صفة له في حيازتها وان لم يكن الهدف منها نقل ما حصل عليه إلى دولة أجنبية بل حتى وان لم يكن يرمي إلى أي غرض إطلاقا ودالك لأن جمع أو حصول كل من ليست له صفة على سر الدفاع الوطني ينطوي بحد ذاته على تهديد حقيقي لأمن الدولة ولمصالحها الأساسية غير أن هذا الفعل يكون أكتر خطرا وضررا في حالة توفر عنصر التجسس لدى الفاعل[1].

ويتضح من خلال النص أن جريمة التجسس تقوم على ركن مفترض وركن مادي وركن معنوي.

**1- الركن المفترض:**

من بين ما تقوم عليه جريمة التجسس أن يقدم الجاني على الاستعداد أو الرغبة في ارتكاب جريمة معينة تدخل في حكم التجسس أو الخيانة، فإذا كان موضوع هذا العرض الاستعداد للارتكاب جريمة أخرى لا تأخذ وصف التجسس وبالتالي فالجريمة لا تقع، حتى ولو كانت مضرة بالدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، والمعنى الدي يوحي اليه النص يفيد أن التجريم ينحصر فقط في ارتكاب جريمة التجسس[2].

**2-: الركن المادي:**

يتألف الركن المادي في هذه الجريمة من كل نشاط أو سلوك يعبر فيه الجاني عن استعداده للقيام بارتكاب جريمة التجسس في أي صورة من صورها المبينة في كل نشاط يؤدي إلى الوصول إلى سر الدفاع الوطني والتي نصت عليها المواد 65 إلى المادة 76 من قانون العقوبات حيث عاقب المشرع بالسجن المؤبد كل من قام بـ:

- جمع معلومات و أشياء أو وثائق، أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني.

والسجن المؤقت مدته من عشر سنوات إلى عشرين سنة لكل كل حارس وكل أمين بحكم وضيفته أو بحكم صفته على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني يكون قد قام بغير قصد الخيانة أو التجسس بما يأتي:

1- إتلافها أو اختلاسها أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخد صور منها أو ترك الغير يأخذ صور منها.

2- إبلاغها إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو إلى علم الجمهور أو ترك أو ترك الغير يبلغها.

[1] - الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة دمشق، 1963سوريا ص 367.

[2] -محمود سليمان موسى، مرجع سابق ص504.

وتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كان الحارس أو الأمين قد ارتكب الجريمة برعونة أو بغير حيطة أو بعدم تبصر أو بإهمال أو بعدم مراعاة الأنظمة.

3- كل من يسلم بغير إذن سابق من السلطة المختصة إلى شخص يعمل لحساب دولة أو مؤسسة أجنبية اختراعا يهم الدفاع الوطني أو معلومات أو دراسات أو طريقة صنع تتصل باختراع من هذا النوع أو بتطبيقات صناعية تهم الدفاع الوطني أو يفشي إليه شيا من ذالك.

4 - من دخل متخفيا أو منتحلا اسما كاذبا أو مخفيا صفته أو جنسيته إلى حصن أو منشاة أو مركز أو مستودع أماكن عمل أو ثكنات أو مخيمات أو معسكرات للجيش أو إلى منشات حربية أو تجارية مستعملة للدفاع الوطني أو في سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو في سيارة عسكرية مسلحة أو في مؤسسة أو ورشة عمل تهم الدفاع الوطني .

5 - نضم بطريقة خفية أية طريقة للمراسلة أو الاتصال عن بعد من شانها الإضرار بالدفاع الوطني حتى ولو لم يخف اسمه أوصفته أو جنسيته.

6 - حلق فوق الأراضي الجزائرية باستعمال أية طائرة دون أن يكون مصرحا له بذالك بمقتضى اتفاق دبلوماسي أو تصريح من السلطة الجزائرية.

7 - قام بعمل رسومات أو بأخذ صور أو برسم خرائط أو بعمليات طبوغرافية في منطقة محرمة حددتها السلطة العسكرية أو البحرية وذالك بداخل أو حول الأماكن أو المنشات أو المراكز أو المؤسسات العسكرية أو البحرية أو التي تهم الدفاع الوطني بغير إذن مكتوب من تلك السلطات.

8 - أقام في دائرة معينة حول المنشات المحصنة أو المؤسسات العسكرية أو البحرية بالرغم من الحظر الذي يصدر مرسوم بتقريره.

9 - أفشى إلى شخص لا صفة له معلومات متعلقة أما بالتدابير التي تتخذ لكشف مرتكبي الجنايات والجنح المنصوص عليها في المبحثين الأول والثاني و شركائهم وللقبض عليهم وإما بسير إجراءات المتابعة والتحقيق وإما بسير المحاكمة أمام جهات القضاء أو أداع شيء من ذالك علنا.

10 - يعرض الجزائر لإعلان الحرب بإتيانه أعمالا عدوانية لا تقرها الحكومة.

11 - يعرض الجزائر إلى أعمال انتقامية بإتيانه أعمال عدوانية لا تقرها الحكومة.

12 - يجري مع عملاء دولة أجنبية مخابرات من شانها الإضرار بالمركز العسكري أو الدبلوماسي للجزائر أو بمصالحها الاقتصادية الجوهرية.

ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات عدا الذين ذكروا في الفقرة السابقة كل شخص يكون قد ارتكب بغير قصد الخيانة أو التجسس الأفعال التالية:

1- الاستحواذ على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني.

2- إتلاف أو اختلاس مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو احد صور منها أو ترك الغير يأخذ صورا منها.

3- إبلاغ مثل هذه المعلومات والأشياء أو المستندات أو التصميمات إلى علم شخص لا صفة في الاطلاع عليها أو إلى الجمهور أو ترك الغير يبلغها أو توسيع دائرة ذيوعها.

4- عرقلة مرور العتاد الحربي أو يقوم بأية وسيلة كانت بالتحريض على عمل من أعمال العنف أو على عمل مدبر يكون هدفه أو نتيجة وضع هذه العراقيل أو بتسهيل هذه الإعمال أو تنظيمها وذالك وقت السلم وبقصد الإضرار بالدفاع الوطني.

5- المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني وهو عالم بذالك وقت السلم.

ويعاقب أيضا بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000دج الى 100.000دج كل من يقوم بتجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الأرض الجزائرية وقت السلم.

- أما في وقت الحرب فقد أقر المشرع عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من يقوم بالأفعال الآتية:

1- إجراء مراسلات أو إقامة علاقات مع مواطني أو عملاء دولة معادية بغير إذن من السلطة الشرعية.

2- القيام إما مباشرة وإما بطريق الوساطة بأعمال تجارية مع مواطني أو عملاء دولة معادية بالرغم من الحظر المقرر في هذا الشأن.

وبغرامة مالية من 3.000 إلى 30.000 دج كل من يرتكب عمدا أي عمل من شانه الإضرار بالدفاع الوطني غير منصوص عليه وغير معاقب عليه بأي نص آخر وذالك في وقت الحرب.

**3- الركن المعنوي:**

**جاء في نص المادة 65 "...قصد القيام بجريمة التجسس..."**

جريمة التجسس هي جريمة عمدية، يجب لقيامها توفر القصد الجنائي وذالك من خلال اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك مع علمه بأنه يرتكب سلوك مخالف للقانون وهو بذالك يرتكب جريمة من جرائم التجسس، وأن الجهة المقدم إليها ذالك العرض هي جهة تعمل لحساب دولة أجنبية، فإذا انتفى العلم لا يتوفر القصد الجنائي لدى المتهم ومن تم تنتفي الجريمة.

المادة (65) من ق ع ج، يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني.

من خلال تطرقنا لجريمة التجسس التي تحرص على قمع جميع التشريعات على قمعها ومحاربتها، ومن يحرض عليها أو يدعوا لارتكابها حتى ولو لم يسفر ذاك عن أية نتيجة لكن ذالك بدون تفريط، لكن المبالغة في العقاب عندما يعاقب شخص على مجرد التعبير عن الاستعداد للقيام بأي فعل من أفعال التجسس فداك هو إفراط العقاب والمشرع الجزائري تبنى هذه التجريم الذي استنسخه عن التشريع الفرنسي في قانونه القديم الذي يتضمن مثل هدا التجريم[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف السر حتى يكون الفصل في الأمور المختلطة بين السر المهني والسر المكتسب ، وحتى تقوم جريمة إفشاء السر يجب أن تكون للواقعة صلة بالمهنة أو الوظيفة أو الصناعة التي يباشرها من قام بالإفشاء لكي تكتمل الجريمة المرتكبة.

**الفرع الثالث: لاعتداءات و المؤامرات و الجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة ارض الوطن**

**تمهيد:**

هذه الجريمة التي بادرت الكثير من الدول على وضعها في مقدمة الجرائم المخلة بأمن الدولة خاصة من جهة الخطر المتأتي من لخارج، فهي تمس بهيئة الدولة ككيان معنوي وتهدد استقلالها السياسي والاقتصادي والاجتماعي فكل هذه الجرائم تشكل في موضوعها وجوهرها مساسا باستقلال البلاد وسلامتها الإقليمية.

المساس باستقلال البلاد هو تعبير واسع يشمل كل الجرائم المخلة بالأمن الخارجي للدولة، إذ لا توجد جريمة من هذه الجرائم إلا وانطوت على المساس باستقلال البلاد وسلامة أراضيها، فالمشرع أخد بميزتين لهذه الجريمة أولاهما أنها تتعلق بالاستقلال السياسي والاستقلال الإقليمي.

هذا النوع من الجرائم تناوله المشرع الجزائري في القسم الثالث، من الباب الأول في قسمه المخصص للجنايات والجنح ضد الشيء العمومي في أحكام الفصل الأول المعنون ب "الجنايات والجنح ضد أمن الدولة"، وقد جاءت أحكام المادة 77 إلى المادة 83 منه شاملة ومحددة للأفعال الإجرامية التي تمس بسلطة الدولة وسلامة ارض الوطن ومحددة لصور الركن المادي منها وهي كالأتي:

– الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني.

ويعتبر في حكم الاعتداء الحاصل قد تم الاعتداء بمجرد محاولة تنفيذه.[2]

– تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هده المادة.

[1] - ويلاحظ أن قانون التجسس لسنة 1886 في فرنسا لم يكن يتضمن أي نص يتعلق بتجريم التعبير عن الإرادة في نطاق جرائم التجسس كما لم يكن هناك نص بهذا التجريم في قانون العقوبات.

[2] - نص المادة (77) من قانون العقوبات الجزائري (قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20ديسمبر 2006).

– المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنايات السابقة الذكر إذا تلاها فعل أرتكب أو بدأ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها وإذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل أرتكب أو بدأ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها إضافة إلى كل من يعرض تدبير مؤامرة.

– وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها.

–كل من يعمل بأية صفة أو بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة أرض الوطن.

– تكوين قوات مسلحة أو العمل على تكوينها أو استخدام أو تجنيد الجنود أو العمل على استخدامهم أو تزويدهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية.

– تولي القيادة العسكرية كيفما كانت وبدن علم السلطات وبدون إذن.

– الاحتفاظ بمثل هذه القيادة ضد أمر الحكومة.

– والقوادة الذين يبقون جيوشهم وقواتهم مجتمعة بعد أن صدر لهم الأمر بتسريحها أو تفريقها .

– كل من يطلب من القوة العمومية التي يمكن أن تكون تحت تصرفه أو يأمرها بمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو التعبئة أو يستخدمها في هذا الغرض أو العمل على أن يطلب ذالك أو يأمر به.

– والذي تولى فعل الطلب والأمر إلى النتيجة المقصودة.

– الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره.

- الاعتداء الذي من ورائه تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض.

— الاعتداء الذي يهدف إلى المساس بوحدة التراب الوطني[1].

– المادة (60) من ق ع ج تنص على ما يلي:"يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الو رشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط".

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر سنوات، بالنسبة للجرائم التي ورد نص فيها صراحة على فترة أمنية.

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها خمسة عشرة سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

غبر انه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها أو إلى عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وإما أن ن تقرر تقليص هذه المدة[2].

1 – المواد79الى المادة 82 من ق ع ج.

2 – إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فانه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

إما بالنسبة للجرائم التي لم ينص عليها القانون صراحة على فترة أمنية ،يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة ولا يجوز إن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد[1].

- **أركان الجريمة:**

إن لمجموعة جرائم الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد السلطة بنيانها القانوني الذي يتكون من أركانها وهي:

**1الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي لجريمة الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة ارض الوطن في السلوكات والأفعال المذكورة في المواد(77 ....83) من ق ع ج[2] والمبينة في الفقرة أعلاه، ويتجلى الركن المادي في هذه الجريمة في صورتين وهما الاعتداء على الاستقلال السياسي، ومثاله قتل الرئيس أما الصورة الثانية فهي الاعتداء على الاستقلال الإقليمي[3].

**الصورة الأولى: الاعتداء على الاستقلال السياسي**

- الركن المادي في هده الصورة يتمثل في كل سلوك ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية أو باستقلالها سواء داخليا أو خارجيا، وعلى هدا النحو تقوم الجريمة في حق كل من يمكن بسلوكه القضاء على نضام الحكم أو تغييره، وإما بتحريض المواطنين على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، والمقصود "بالقضاء على نضام الحكم " أي تصفيته أو تنحيته بأي وسيلة أو بأية طريقة كانت وهنا لفظ "القضاء" يأخذ عدة أشكال، فالمشرع أعتد هنا بالنتيجة بغض النظر عن السلوك المرتكب ويضيف في نفس المادة لفظ "تغييره" التغيير هو استبدال الشيء بأخر مكانه ويأخذ في المجال السياسي صورة له وهو الانقلاب.

**الصورة الثانية: الاعتداء الإقليمي :**

تعتبر أخطر صور الجريمة المضرة باستقلال البلاد، لما لها من اثر مباشر تجاه كيان الدولة في محيطها الدولي وخاصة إطارها الجغرافي بل في وجودها المكاني الذي يميزها عن الدول، وهو ما أشار إليه المشرع بقوله "...و أما المساس بوحدة التراب الوطني " ومن أجل هدا حرص المشرع على النص صراحة على تجريم الاعتداء أو محاولة الاعتداء على سلامة الإقليم الوطني.

وتشترك الصورتان المكونتين للركن المادي في عنصرين:

---

[1] المادة 78، 79،80، 81، 82 من ق ع ج.

[2] - المادة 83 ملغاة بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17يونيو 1975.

3 - محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 253.

**السلوك الإجرامي:** يتحدد هنا بفعل الإعتداء والمؤامرة وهنا المشرع الجزائري أخذ بالمحاولة واعتبرها كجريمة تامة حتى ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية.

**1- الاعتداء:** لم يعرف المشرع الجزائري "الاعتداء" ولكنه حدد الغرض منه وهو ذلك الفعل المادي الذي يهدف إلى القضاء على نظام الحكم أو تغييره كذلك نستنتج من خلال دالك تحريض المواطنين على حمل السلاح ضد بعضهم البعض أو ضد سلطة الدولة، وقد يهدف أيضا إلى المساس بوحدة التراب الوطني، وكما سبق الذكر فإن المشرع لم يشترط تحقيق النتيجة لإتمام فعل الاعتداء ولكنه أخذ بالمحاولة كما أخذ أيضا بالتحريض وأخصه المشرع بنفس العقوبة الجريمة التامة.

وفي نفس السياق نتعرض إلى جريمة المؤامرة كما جاء في نص المادة 78 من ق ع ج، باعتبارها تخص الجرائم المذكورة في هذا القسم من هذا الفصل في ق ع ج.

**2- المؤامرة:** نص عليها المشرع الجزائري في المادة 78 من ق ع ج وتم الربط بينها وبين جرائم الاعتداء لأنها تخص مختلف الأفعال المادية المتعلقة بهذا الموضوع.

فهي اتفاق بين شخصين أو أكثر للقيام بفعل مجرم قانونا وفي المادة 78 من ق ع ج فلقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 78 من ق ع ج الفقرة الثانية بأنها " ...**تقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها...**"

ومنه نستخلص أن للمؤامرة 4أركان:

- **الركن المادي** : يقوم على الاتفاق لارتكاب ما يضر بأمن الدولة (الاتفاق).
- **الركن المفترض:** ويتمثل في محل المؤامرة (التدبير)[1].
- **الركن المعنوي** : قوامه القصد العام المتمثل في التصميم.
- **ركن العقاب:** ويتمثل في إعداد الوسائل التنفيذية[2].
- **الاتفاق** : عقد العزم بين إرادتين أو أكثر أو اتخاذهما بغية ارتكاب بفعل غير مشروع بوسائل معينة محددة من قبل.
- **عدد الأشخاص** : أكثر من شخص، وهنا المشرع لم يحدد العدد.
- **التصميم** : هو حالة ذهنية نستخلصها من فكرة الإتحاد بعدد الفاعلين والرغبة في تحقيق النتيجة من حيث الخطة الإجرامية التي تكون مدروسة وفقا لتقنيات معنية.
- **التدبير:** المشرع الجزائري هنا أخد بهذه الفكرة وكأن المؤامرة قد تمت فمن حاول التآمر ضد الدولة ولم يلقى صدى أو لم يقبل عرضه يعاقب بنفس عقوبة وكأن الجريمة تمت.

1 - محمود موسى سليمان، مرجع سابق، ص151.

2 - محمود سليمان موسى، نفس المرجع، ص152.

ونستنتج أيضا أن المشرع الجزائري في الفقرة (02) أخذ بمبدأ المحاولة في جريمة الاعتداء بحيث نصت نفس المادة على ما يلي: "...**ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه**".

وعاقب المشرع بنفس العقوبة ألا وهي الإعدام.

**2 –الركن المعنوي:**

جريمة المساس بسلطة الدولة وسلامة إقليمها هي من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي بنوعيه الخاص و العام ومعنى ذالك اتجاه إرادة الجاني إلى فعل من الأفعال التي تمس بسلطة الدولة أو سلامة إقليمها مع علمه بذالك وأن يكون ذالك بقصد تحقيق غرض أو مصلحة تكون نتيجتها ماسة بسلطة الدولة أو سلامة إقليمها.

وبالتطرق إلى جريمة المؤامرة فهي من الجرائم القصدية، التي يلزم الحكم بوجودها توافر القصد الجرمي، فلا مؤامرة بإهمال ولا مجال للقول بتوافر القصد الجرمي إلا إذا توافر عنصراه، العلم والإرادة. ومضمون العلم في هذا المجال هو أن يعلم مرتكب الجريمة إن الغرض من الاتفاق هو ارتكاب جريمة، والتي تعتبر بدورها من الجرائم الواقعة على امن الدولة ويعاقب عليها القانون وهذه الأخيرة تخضع لقواعد، وتلك القواعد نص عليها ونضمها القانون ولا مجال للادعاء بالجهل فيها.

أما عنصر الإرادة فيتمثل في إرادة الجاني لارتكاب الجريمة.

**– الجزاء :**

نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في حالة الاعتداء حسب نص المادة77 من ق ع ج، وكما أنه أعتبر تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يخضع لنفس العقوبة.

وأضاف المشرع في المادة 78 على المؤامرة الذي يكون الغرض منها ارتكاب الجنايات المنصوص عنها في المادة 77 بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة في حالة ما إذا تلاها فعل أرتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها.

## المطلب الثاني

## جرائم تهدد الاستقرار والأمن في الدولة

**تمهيد:**

يعتبر هذا النوع من الجرائم التي تتسم في الواقع بالشمول والاتساع بحيث أنها تحوي معظم الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي وخاصة اللأمن الخارجي، فكل هذه الجرائم تشكل في موضوعها وجوهرها مساسا باستقرار البلاد وأمنها ومن أجل ذالك نرى أن بعض التشريعات وضعت مجموعة الجرائم المضرة بالأمن الخارجي للدولة في قسم خاص تحت عنوان أو مسمى رئيسي هو "**الجرائم المهددة للاستقرار والأمن في الدولة** " الذي تضمن أهم تلك الجرائم أما في التشريع الجزائري فقد أدرجنا ثلاثة أنواع من هذه الجرائم في هذا المطلب وهي جنايات

التقتيل والتخريب المخلة بأمن الدولة، والجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية وأخيرا النوع الثالث من هذه الجرائم وهو جناية المساهمة في حركة التمرد، وضم كل فرع من هذا المطلب نوع من أنواع الجرائم الثلاث المذكورة.

**الفرع الأول: جنايات التقتيل والتخريب المخلة بأمن الدولة**

**تمهيد:**

إن جرائم التقتيل والتخريب المخلة بأمن الدولة هي من إحدى الجرائم المختلطة وأحيانا تكون مكملة لبعضها البعض وهي تقوم أساسا على ما يصطلح على تسميتها " **العصابات المسلحة** " إذ تعتبر هذه العصابات من أكتر مصادر وعوامل الاضطراب داخل المجتمع المعاصر وهو الذي من شأنه أن يعرض أمن الدولة للخطر إذ أن هذه العصابات المسلحة تهدد الاستقرار وتذهب الطمأنينة الاجتماعية، ومجرد وجود هذه العصابة هو تهديد مباشر للدولة وفي التشريعات العربية نلاحظ أنها أبدت اهتماما كبيرا لحماية المجتمع وأمن الدولة، ولهذا فهو يجرم ويعاقب على تكوين العصابات أو تولي قيادتها أو تولي مهمة فيها أو تقديم يد العون لها، والتشريع الجزائري جرم كل فعل يتعلق بالعصابات المسلحة لا من قريب ولا من بعيد في أكتر من مادة وفي أكتر من قسم من أقسام قانون العقوبات.

**– أركان الجريمة:**

1**– الركن المادي لجريمة التقتيل و التخريب المخلة بالدولة:** نص المشرع بهذا الصدد انه يعتبر تقتيلا وتخريبا مخلا بالدولة كل :

أ – **" من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو اكتر وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء أيضا"**. المادة 84 من ق ع ج.

ويعتبر الاعتداء الذي جاء به المشرع هو ذالك الاعتداء الناتج عنه أو الغرض منه نشر التقتيل ( **التقتيل يشمل جماعات وأفراد** ) والتخريب سواء أكان تابع للقطاع العام أو الخاص والتخريب المراد به هو الأضرار بالشيء تدميره أو تعطيله أو تعيبه بحيث يصبح قاصرا عن أداء المهمة التي أعد لها[1].

ويعاقب بنفس العقوبة كل من هم بالفعل وشرع فيه ولم يتمه أو حاول، ويضيف المشرع أن العقوبة نفسها لمن هم بالفعل أو شرع فيه سواء أتمه أو لم يتمه لإرادة خارجة عن نطاقه وكدالك الذي قام بفعل المحاولة أي الشروع حسب نص نفس المادة.

**ب –** كل مؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجناية المنصوص عليها في الفقرة السابقة "إذا تلاها فعل أرتكب أو بدأ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها...." المادة 85 من ق ع ج[2].

[1] - محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص147.

[2] - تم التطرق إلى المؤامرة تعريفها في التشريع الجزائري إضافة إلى أركانها في الصفحة السابقة.

ويقصد بالأفعال المنصوص عليها وهو نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكتر ولكن تسبقها مؤامرة يكون الغرض منها تلك الأفعال إذا ارتكبت أو بداء في ارتكابها للإعداد لتنفيذها وعقوبتها السجن المؤبد.

هذه المادة سبق شرحها من خلال تعريف المؤامرة وأركانها والأفعال المترتبة عنها من تقتيل وتخريب في منطقة أو أكتر.

عقوبة السجن المؤبد كما جاء في نص هذه المادة85 من ق ع ج وضع لها شرط ألا وهو المؤامرة التي يكون الغرض منها تلك الأفعال، ونفس العقوبة لمن بدأ وشرع في ارتكابها.

والإعدام يكون جزاء من يرأس عصابة مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذالك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 والمادة 84 من ق ع ج.

الأفعال المادية المذكور في الفقرة أعلاه يقودنا إلى الحديث عن العصابة ونستهل ذالك بتعريف العصابة ونشاطها ووجودها.

**التعريف بالعصابة:**

لم يتطرق المشرع إلى تعريف العصابة ولكن الواضح والجلي أنها توافق أو تجمع يشمل عدة أشخاص ويكون له نوع من الرئاسة أو التنظيم الداخلي[1]، والعصابة مجموعة من الأشخاص معروفين بعضهم لبغض؛ اختار بعضهم البعض الأخر والتقوا على هدف مشترك انعقدت إرادتهم على تحقيقه، وهذا مايميز العصابة عن الكتلة الجماهيرية أوفئة مجرمة أخرى التي تجمعت دون علم وبمجرد الصدفة، غير أن ما يربطهم تخطيط أو إعداد مسبق لخطة العمل[2].

ويلزم لتحقيق الركن المادي لهذه الجريمة أن يتولى الجاني رئاسة أو قيادة أو وظيفة أو مهمة ما، وهنا التجريم يقع على مستلمي الوظائف الرئاسية أو القيادية أو الوظيفية بشكل عام، فهي جريمة الجهة المخططة أو المساعدة على أعمال التخطيط لتحقيق الهدف، ويمكن أن تتعدد الوظائف القيادية في العصابة المسلحة، فقد تكون قيادة مفرزة من أفراد العصابة، وقد تكون شاملة لكل عناصر العصابة المسلحة، ففي كلتا الحالتين يشملهما النص، إضافة إلى الوظائف الإدارية أو غيرها من الوظائف الأخرى[3].

**– شرط التسليح:**

اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 86 من ق ع ج أن تكون العصابة مسلحة فادا كانت العصابة غير مسلحة فلا مجال لإعمال نص المادة المذكورة، ويعد ذالك إحدى الشروط الأساسية والجوهرية، إضافة إلى الأفعال المذكورة سابقا نجد أن المشرع قد أقر عقوبة الإعدام لمرتكب هذه الجريمة.

---

[1] - توفيق حسن الشاوي، تعليقات وشروح على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد، الطبعة الأولى، دار الكتاب، الدار البيضاء، ص190.

[2] - رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف الإسكندرية، 1982، ص52.

[3] - محمد عودة جبور، مرجع سابق، ص322.

– لكل من قام بإدارة حركة العصابات أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمدا وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤنا أو اجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات . ...المادة 86 من ق ع ج.

الأفعال المذكورة سالفا اشترط فيها المشرع فيها العلم والقصد كشرط أساسي بقوله " **أو قاموا عمدا وعن علم** ....." المادة 86 من ق ع ج الفقرة الأخيرة.

**– الركن المعنوي** :

نلاحظ أن الركن المادي يشبه إلى حد بعيد الركن المادي للجريمة السابقة (**جريمة الاعتداءات المؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة لأرض الوطن**)، وبذالك يستوي الركن المعنوي ومنه فلا مناص من أنه يلزم لقيام هذا الركن أن يتوفر لدى الجاني عنصر ا العلم والإرادة، بحيث انه يعلم بإتيانه هدا الفعل أنه يخالف القانون وذالك عن طريق ارتكاب فعل من الأفعال المذكورة في الفقرة أعلاه وهو بذلك يعلم الغاية المرجوة من خلال ذالك مع انفراد إرادته لها، ويستوي في ذالك أن تكون الأهداف مرجوة أو غير مرجوة وهنا ليست العبرة بالنتيجة.

المادة77فقرة1 من ق ع ج (قانون رقم06-23مؤرخ في 20ديسمبر 2006):" يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما بتحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني."

وتطبق أحكام هذه المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة.

– الأفعال المذكورة في المادة (77فقرة1) سبق شرحها والتطرق إليها كون أن الأفعال المذكورة هي نفسها في القسم السابق المتعلق بجرائم الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن.

– المادة 80 يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من استخدم أو جند جنودا أو عمل على استخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون امرر أو إذن من السلطة الشرعية.

**الفرع الثاني : الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية**

**تمهيد:**

تعتبر الجريمة الإرهابية من بين أهم وأخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن بين الدول وتنال من علاقاتها الخارجية، وجريمة الإرهاب هي جريمة قديمة جديدة فهي موغلة في القدم إذ أنها ليست من مخرجاتِ العصرِ الراهنِ بل إنها ضاربةٌ في أعماقِ التاريخِ السحيقةِ، الأمر الذي انعكس بدوره على تعريفِ الجريمةِ الإرهابيةِ والإحاطةِ بكل جوانبها المتشعبة، ولا غرابة في أن من شأن ذلك أن يلقي بظلاله على المحاولات في هذا الخصوص، سواءً ما جاء به التشريع أو الفقه أو التعريفات التي تبناها المجتمع الدولي من خلال المؤتمرات أو الاتفاقيات، فالتعريفات التي

قيلت بشأن هذه الجريمة ليست فقط مختلفة بل إنها تصل إلى حد التعارض والتضاد[1]، ويرجع هذا لاختلاف الأهداف والغايات وتنوع الوسائل الهادفة، لأن الجريمة الإرهابية وليدة ظروف معينة تعكس ما يحيط بها من عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية،[2] وهي بذالك تهدف إلى نشر أو زرع مبدأ ما قد يكون سياسي، ديني أو اجتماعي، مما دفع بكثير من التشريعات تخصيص باب خاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة في قوانينها، باعتبارها كيان معنوي، له حقوق وعليه واجبات، ولها علاقاتها الداخلية والخارجية مطالبة وحفظها، ومن الطبيعي أن تلجأ الدولة إلى حماية هذه الحقوق وصيانتها ومنع الاعتداء عليها[3].

فجرائم الإرهاب تتشابه مع ما يسمى الجرائم "المختلطة" وهي الجرائم التي يقع فيها الاعتداء على حق فردي أو مصلحة خاصة لكنها ترتكب بغرض سياسي أو بدافع سياسي مثال اغتيال رئيس وزراء (رئيس الحكومة) بقصد إحداث تغيير في النظام السياسي مثلا إلى أن أهم ما يميز جرائم الإرهاب عن غيرها من الجرائم كونها مصحوبة بأعمال العنف والتي من شأنها إحداث تدمير وتخريب على نطاق واسع أو تكون مصحوبة بتهديد بإحداث أضرار وكوارث عامة أو يكون من شأنها إثارة الفزع وإشاعة الرعب في النفوس.

والغالب في العمليات الإرهابية أنها تتبنى أو تتخذ من الشعارات الدوافع النبيلة ستارا لها لتبرير تلك الجرائم أو العمليات الإرهابية سواء داخل الوطن أو خارجه، ومن هنا تأتي أسباب اللجوء إلى الفعل الإرهابي تحت غطاء عدة تسميات وأمثلتها إرهاب الدمار الشامل وهو نزع أسلحة الدمار الشامل كما حدت في العراق أو تحرير الشعب و إحلال الديمقراطية كما حصل في ليبيا وهدا التضاد والتعاكس في المصالح والنتائج ألقى بضلاله على مفهوم أو تعريف الجريمة الإرهابية[4].

ويمكن أن ندرج باختصار مفهوم الإرهاب.

**أولا – التعريف اللغوي :**

لفظ "إرهاب" هو مصدر للفعل المزيف "أرهب" بمعنى "أخاف" ومنه فهو إخافة الغير أو إثارة الخوف في نفسه.

**ثانيا – التعريف الاصطلاحي:**

في إطار مفهوم أو مصطلح الجريمة الإرهابية هناك العديد من التعريفات المتنوعة والمختلفة للإرهاب وجاء التعريف التقليدي على النحو التالي:

**"كل عمل يرتكب بوسيلة فتاكة يبعث الذعر ويشكل خطرا عاما يهدد أكثر من شخص"[5].**

---

[1] - سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 148.

[2] - أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.ص 142.

[3] - مجدي محب حافظ ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون سنة طبع، ص17.

[4] - محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستوى الوطني والدولي، مكتبة الانجلو المصرية، 1987، ص289.

[5] - محمد راغب عطية، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع العربي، مكتبة دار النهضة المصرية في القاهرة، ص30.

وقد عرفته اتفاقية جنيف في مادتها الأولى الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي بأنه " **الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصية معينة أو جماعات من الأشخاص أو عامة الناس**"[1].

وعرفه المشرع الانجليزي في المادة 20 من قانون منع الإرهاب بأنه "**استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية بما في ذالك أي استخدام للعنف يغرض إشاعة الخوف بين الشعب أو قطاع منهم**"[2].

و موضوع جرائم الإرهاب في التشريع الجزائري موضوع حديث النشأة فقد عرفت وعاشت الجزائر الجريمة الإرهابية من خلال الأحداث التي عاشتها في السنوات الأخيرة؛ سنوات التسعينات، ومنه قامت بإصدار وتعديل عدة قوانين و أوامر ويتجلى ذالك في أنها أضافت قسم خاص في قانون العقوبات وهدا القسم الرابع مكررا لمتعلق بالجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية الذي هو امتداد للقسم الرابع قسم جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة، وقد جاء في القسم الرابع مكرر من الباب الأول الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، الفصل الأول الجنايات والجنح ضد أمن الدولة ضمن أحكام المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر10، هذه المواد جاءت شاملة لكل ما ينسب للإرهاب من فعل أو تحريض[3].

وبالرجوع إلى المواد المذكورة أنفا يمكن أن نستنتج تعريفا للجريمة الإرهابية والتي تناولها المشرع الجزائري في المواد السابقة فيعرف الفعل الإرهابي على ما يلي:"يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم و أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

---

[1]- أبرمت اتفاقية جنيف الدولية الدولية عام1937، وقد تضمنت مشروع لنشاء محكمة دولية لمحاكمة مقترفي الجرائم الإرهابية الذين يمتد نشاطهم إلى أكثر من إقليم دولة واحدة.

[2]- prevention of terrorism AC1989.

[3]– أستحدث هدا القسم حسب(قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006)وهو قسم الرابع مكرر المخصص للجرائم الارهابية و أستحدت هدا القسم نتيجة لما عاشته الجزائر في فترة التسعينات والتي تعرضت أثناءها إلى جرائم إرهابية دامت مجتها عشر سنوات.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم عرقلة تطبيق القوانين أو التنظيمات".

فالمشرع الجزائري عرف الجريمة الإرهابية من خلال مجموعة من الأفعال المادية، تنحصر كلها حول بث الرعب والفزع وسط الناس و استهداف هياكل الدولة كما سنراه فيما بعد من خلال التعرض لأركان هذه الجريمة وشرح في الأتي.

**1: أركان الجريمة:**

تقوم الجريمة الإرهابية على الأركان التالية:

**أولا– الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي في الجريمة الإرهابية في كل سلوك أو نشاط يقوم به الجاني وتتحقق صوره في كل فعل إرهابي أو تخريبي فردي أو جماعي، يكون الغرض منه المساس بأمن الدولة ووحدتها أو تعريض سلامة الفرد أو المجتمع للخطر، إذ يجب أن يكون هذا السلوك إيجابيا لا سلبيا، لأن السلوك السلبي لا يمكن أن ينطوي عليه العنف والتهديد وباقي الأعمال الوحشية التي جاءت بها المواد المذكورة والتي تقوم بها الجماعات الإرهابية وتحدث أضرار مادية ومعنوية في وسط السكان تكون نتيجتها زعزعة الأمن الداخلي فالمشرع من خلال نص المادة 87 مكرر يقصد كل فعل مادي منتج لأثاره فعندما يقول كل فعل يستهدف استقرار المؤسسات وسيرها العادي، كذلك المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية.

وعلى ذالك فقد حددت المواد ( 87 مكرر الى 87مكرر10 من ق ع ج ) الأفعال المادية التي تمثل صور الركن المادي والتي من شأنها المساس بما ذكر سالفا ومن خلال ذالك يعتبر فعلا يدخل ضمن هذا السلوك قوله: "...**الاعتداء المعنوي أو الجسدي**...".

وأضافت نفس المادة الاعتداء المعنوي والجسدي؛ يستخلص من هده الفقرة أن الاعتداء له صورتان:

الاعتداء الجسدي: وهو ذالك الاعتداء الذي يترك أثرا على جسد المجني عليه؛ كالضرب المؤدي إلى كسر أو ارتضاض أو الجرح وغيرها.

الاعتداء المعنوي: وهو الاعتداء الذي يكون له أثر في نفسية المجني عليه؛ و يولد لديه خوف ورعب ومثال ذالك تعريض حياة وحريات أو أمن الأشخاص للخطر وعرقلة تنقلهم من منطقة لأخرى عن طريق مثلا الحواجز المزيفة كذلك تهديد قائد مركبة مثلا بالسلاح بغية الاستجابة لمطالب الفاعل أو الفاعلين ولا يخفى علينا التأثير النفسي الذي يكون لدى القائد وكذلك الركاب، وفي حالة عدم الاستجابة أيضا تهديد لأمن الركاب وغيرها.

ولا فرق بين الاعتداء المادي والمعنوي في نظر المشرع فبالرغم من أن بث الرعب في أوساط السكان وخلق الفوضى و اللاأمن من أنه لا يحدث أي آثار جسمانية أي جسمية ولكن له اثر نفسي و يحدث انفعالات نفسية تتمثل في الرعب والخوف لدى نفوس الأشخاص سواء المستهدفين أو غيرهم وهذا ما اعتبره المشرع اعتداء معنوي.

ورد في النص القانوني ايضا:" **الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر** "[1].

وهنا المقصود الأفعال الضارة بالبيئة مثل التلوث أو إلقاء مواد سامة سواء في الجو أو في باطن الأرض أو القاء النفايات الصناعية، والتي من شأنها جعل حياة الإنسان والإقليم في خطر.

- وأضافت نفس المادة " **الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكية العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني** ".

لقد أقر المشرع حماية خاصة لممتلكات الدولة فجرم بدالك كل من يقوم بالاعتداء عليها أو تخريبها أو الاستحواذ عليها دون ترخيص من الجهة الوصية واعتبر الاعتداء عليها جريمة وتلزم العقاب، بل أنه اعتبرها من الجرائم الخطيرة وصنفها ضمن الجرائم الإرهابية، وعلى سبيل المثال وضع مواد متفجرة في حافلة مثلا أو تهديد صاحب سيارة ما بالسلاح والاستيلاء على سيارته واستغلالها في ممارسة الأعمال الإرهابية هذه أمثلة وغيرها كثيرة بحيث تهدد حياة الناس وكذلك الملكيات العامة للخطر ومثال ذالك وضع قنبلة موقوتة في أماكن توقف الحافلات وفي الشوارع العمومية وغيرها، واحتلال الأماكن ذات الحركة المزدحمة (الاعتصام في الساحات العمومية).

**-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة**

وذالك من خلال منع أو عرقلة ممارسة أداء السلطات العامة لوظيفتها أو دور العبادة كالمساجد وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام والحيلولة تماما بالنسبة للسلطات العامة لممارسة مهامها وكذلك منع أو الضغط على أئمة المساجد من خلال ممارسة مهامهم أو أي عمل يعيقهم عن أداء مهامهم في أحسن الظروف، كذلك ضمن نفس الفعل نجد كذالك منع الأساتذة أو المدرسين في المعاهد والمدارس من ممارسة مهامهم ومثاله تهديد الأساتذة، وضع متفجرات أمام المدارس وغيرها أو السيطرة على مبنى المدارس أو المعاهد هذا بالنسبة للمنع وأضاف المشرع لفظ (عرقلة) ومعناه وضع قيود لعدم ممارسة المهام وهو عائق وقتي يمكن إزالته كقطع الطريق المؤدي إلى أماكن العمل، أو وضع متاريس أو منع التلاميذ من الالتحاق بمدارسهم وغيرها.

وإضافة إلى ما نصت عليه المادة 87 مكرر هناك مجموعة من الأفعال المادية الخطيرة المرتبطة أشد الارتباط بالفعل الإرهابي وقد عددها المشرع الجزائري كما يلي:

[1] - نص المادة 87 مكرر فقرة5 من ق ع ج.

**" إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر3"**.

فالغرض من هذه الجمعية أو التنظيم هو القيام بفعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 وهي أفعال إرهابية يلاحظ تشديد العقوبة لخطورة الفعل الإجرامي الذي يتم ضمن هذا السياق يضيف أيضا الانخراط أو المشاركة في مثل هذه الجمعيات أو التنظيمات.

تشديد الجزاء في حالة إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال التي سبق ذكرها نص أيضا في نفس المادة 87 مكرر6: "**كل جزائري الذي ينشط أو ينخرط في جمعية في الخارج أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة للجزائر**" ويشدد الجزاء في حالة ما إذا كانت هذه الأفعال تضر بمصلحة الجزائر.

وتضيف المادة 87 مكرر07 " **كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة** " وتخص أيضا هذه المادة الأسلحة البيضاء بالنسبة لكل من يوزعها أو يستوردها أو يضعها لأغراض مخالفة للقانون. وضمن أحكام نص المادة 87 مكرر 10 تنص على الخطب التي تلقى في المساجد وفي أماكن العبادة من قبل أشخاص غير معتمدين من طرف السلطة العمومية المؤهلة والمرخصة لذالك و أعتبر إلقاء خطب مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد لان المسجد من أهم دور العبادة والتي من شأنها المساس بتماسك المجتمع ووحدته .

**ثانيا – الركن الشرعي:**

النصوص القانونية من المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر10من ق ع ج.

**ثالثا – الركن المعنوي:**

الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية يتخذ القصد الجنائي صورة له،ويتجلى القصد بعنصريه العلم والإرادة، ويتمثل ذالك في علم الجاني بطبيعة الوسائل التي يستعملها ودورها في احدات الذعر والهلع، ومعنى ذالك أيضا أن الجريمة الإرهابية لا يتصور وقوعها في صورة الخطأ أو الإهمال، ولهذا يشترط لقيام الجريمة الإرهابية في أي صورة من صورها توفر القصد الجنائي لدى الجاني، وذالك بأن تنصرف إرادته إلى ارتكاب الفعل مع علمه بطبيعته وبالنتائج التي تترتب جراء إقدامه على الفعل، وتنوعت أسباب الإرهاب ، فقد تكون سياسية مثل الاستعمار، إجلاء السكان،الاضطهاد وغيرها[1].

**2 – العقوبة:** حسب نص المادة 87 مكرر 01 فإن العقوبة التي يتعرض إليها الفاعل الإعدام في حالة ما إذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة السجن المؤبد.

[1] – محمد عودة جبور، مرجع سابق ص341.

– أقر المشرع السجن المؤبد في حالة ما إذا كانت العقوبة المنصوص عليها السجن المؤقت، من 10 سنوات إلى عشرين سنة .

– السجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها هي السجن من خمس سنوات إلى 10 نلاحظ دائما ضعف العقوبة بالنسبة للجرائم المصنفة ضمن جرائم الإرهاب.

تعد الجريمة الإرهابية من بين أكبر وأخطر الجرائم التي تواجها الشعوب فمشكل الإرهاب مشكل عويص، فتاريخ البشرية حافل بعمليات العنف المرتكبة من طرف الجماعات الإرهابية، كما أن الإرهاب ضحاياه لا تعد ولا تحصى، فقد كانت الجزائر في طليعة الدول التي شهدت أعمال عنف متنوعة وما تشهده سوريا وليبيا والعراق ومؤخرا اليمن لخير دليل على ذالك والقائمة طويلة، وتعتبر الجزائر التي شهدت عشرية دموية لا يمكن للتاريخ والبشرية جمعاء تجاوزها أو نسيانها وسميت تلك العشر سنوات بالعشرية الحمراء، كانت نتيجة لتراكم أسباب وانحرافات عن توجّهات الشعب ومصادرة حقوقه و تطلّعاته، وكان الدرس طويلا وثمنه غاليا، فخلال تلك المدة قتل الآلاف من الجزائريين على أيدي جماعات المعارضة المسلحة، وقد كانت حصيلة هذه المأساة بين أبناء الوطن الواحد أرقام مفزعة و مخيفة من القتلى والمفقودين والنازحين والمهاجرين، ناهيك عن الخسائر الاقتصادية التي قدّرت بمليارات الدولارات، وتدنّي مكانة الجزائر بين الدول وعزلتها على الصعيد الخارجي[1].

**الفرع الثالث: جناية المساهمة في حركات التمرد**

تعذ جريمة المساهمة في حركة التمرد إحدى الجرائم التي تهدد امن واستقرار البلاد وتعرض نظامها للخطر، وتشكل هده الجريمة ذروة سنام جرائم الاعتداء على النظام الداخلي والإخلال به فإذا كانت الجرائم التي اشرنا إليها فيما سبق وهي مخالفة القوانين والتعليمات عن قوانين الجمهورية الخاصة بالأمن الداخلي والعصيان تشكل خروجا على النظام العام وان كان مقترنا بأعمال مادية كما هو الشأن في جرائم العصيان لا يرقى إلى حد الإطاحة بالنظام القائم وانتزاع السلطة الشرعية والحلول محلها، أما إذا ارتكبت تلك الأعمال مقترنة بهدا القصد فنكون عندئذ بصدد جريمة المساهمة في حركة التمرد التي أوردها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في القسم الخامس والتي تقوم على أركان نوردها تباعا على النحو التالي:

**أولا – أركان الجريمة:**

تعتبر جريمة التمرد مثلها مثل الجرائم الأخرى فهي تقوم على أركان نوجزها في:

**1 – الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي لجريمة المساهمة في حركة التمرد في الأفعال المنصوص عليها في المواد 88-88-90 من ق ع ج على ما يلي :

[1] - http://droit7.blogspot.com/-15-04-2015 -

يعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم أثناء حركة التمرد بالأفعال الآتية :

أ –إقامة متاريس أو عوائق أو غيرها من الأعمال التي يكون الغرض منها عرقلة القوة العمومية أو الحيلولة دون مباشرة أعمالها أو المساعدة على إقامتها.

الأفعال المذكورة هي أفعال ماسة بالنظام العام والمحافظة عليه كإقامة متاريس الذي ينجر عنه غلق الطريق أمام مرور القوات العمومية.

ب– منع استدعاء القوة العمومية أو جمعها ودالك بالعنف أو التهديد أو تحريض، أو تسهيل جمع المتمردين سواء بتوزيع الأوامر أو النشرات أو بحمل الأعلام أو غيرها من شارات التجمع أو بأي وسيلة من وسائل الدعوة.

ج– اغتصاب أو احتلال المباني أو المراكز أو غيرها من المنشات العمومية أو المنازل المسكونة أو غير المسكونة ودالك بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية، واحتلال المباني بالقوة والدخول اليها أو المراكز العمومية كالمدارس والمستشفيات.

الاغتصاب المذكور في المادة هو احتلال المباني ودخولها بالقوة

ويعاقب بنفس العقوبة المالك أو المستأجر الذي يسمح للمتمردين بدخول المنازل المذكورة بغير عنف مع علمه بأغراضهم.

– يعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم أثناء حركة التمرد بالأفعال التالية:

أ – الاستيلاء على الأسلحة أو الذخائر أو المعدات من أي نوع كانت، سوء أكان ذلك عن طريق استعمال العنف أو التهديد أو نهب المحلات أو المراكز أو المستودعات أو الترسانات أو غيرها من المؤسسات العمومية، أو كان ذلك بتجريد أعوان القوات العمومية من الأسلحة.

ب– حمل الأسلحة أو الذخائر علانية أو خفية، أو ارتداء زى رسمي أو ملابس أو علامات أخرى مدنية أو عسكرية[1].

**- يعاقب بالإعدام مرتكبي تلك الأفعال إضافة إلى الأشخاص الغير مرتكبي الأفعال وغير مذكورين وهم الدين يستعملون أسلحتهم بنفس العقوبة.**

**2– الركن المعنوي:**

تعد جريمة المساهمة في حركة التمرد من الجرائم العمدية و القصدية و التي يشترط لقيامها؛ الركن المعنوي لدى الفاعل بصورة القصد الجرمي بعنصري العلم و الإرادة و إن من غير المتصور وقوع هده الجريمة بطريق الخطأ أو الإهمال فلابد أن يتوفر لدى الجاني العلم بمضمون الناشط المادي لهده الجريمة و بنتيجتها المؤثرة، علاوة على انصراف إرادته إلى تحقيق كافة عناصرها على الوجه الذي يتطلبه القانون، و توافر القصد الجنائي العام على هده الصورة لا يكفي للقول بقيام الركن المعنوي في جريمة المساهمة في حركة التمرد إذ لا بد أيضا من أن يتوافر لدى

[1] – أنظر نص المادة 89 من ق ع ج.

الفاعل قصد خاص تطلبه المشروع لقيام هدا الركن و يتحقق القصد متى اتجهت إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة خاصة و هي المساهمة في حركة التمرد أو تنظيمه عن طريق مد يد العون والمساعدة في جريمة التمرد سواء ماديا أو معنويا كما هو مبين في نص المواد 88، 89، 90 من ق ع ج والى ذالك إذا لم يتوافر لدى الجاني هدا القصد فإن الجريمة لا تقوم لانهيار أحد أركانها.

**ثانيا – العقوبة:**

إن لجريمة التمرد أو المساهمة فيها الأثر البارز والمباشر على الأمن الداخلي هو الذي دفع بالمشرع إلى الارتقاء بالعقوبة المقررة إلى الإعدام واقر السجن المؤبد لمن يقوم بالمساهمة في حركة التمرد **وسواء** مرتكبيها أو **ممونها** أو الذين يجرون مخابرات مع مديري حركات التمرد وقوادي الحركة[1].

وأضاف المشرع بقوله "ويعاقب بنفس العقوبة المستأجر أو المالك الذي يسمح للمتمردين بدخول المنازل المذكورة بغير عنف مع علمه بأغراضهم.

**– خلاصة الفصل**

تكفل القانون بحماية المصالح الأساسية للدولة والمجتمع، وذالك بتجريم كل فعل من شأنه المساس بتلك المصالح وتأتي في طليعة الجرائم التي يتكون منها هذا القانون المشكل لأي دستور لأن سلامة الدولة من سلامة الفرد والسبب في ذالك إلى حرص كل دولة على تحقيق حماية فعالة لمصالحها بما في ذالك أمنها الوطني واستقرارها السياسي والاقتصادي من مخاطر العدوان عليه.

وأخذت مختلف التشريعات المعاصرة بالجرائم المخلة بأمن الدولة وسلامتها مكان الصدارة بين كل الجرائم التي تنص عليها، والتشريع الجزائري سار على نفس المنوال إذ استهل قانون العقوبات بباب يخص تلك الجرائم (جنايات والجنح ضد أمن الدولة ) والملاحظ أنه أجمع تلك الجرائم في ستة أقسام و كان من الأجدر بالتشريع الجزائري تقسيم هذه الجرائم إلى عنوانين أما الأول فيضم الجرائم ماسة بأمن الدولة الداخلي والتاني يضم الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وهذا المنوال سار عليه التشريع المصري والأردني وغيرهم من التشريعات العربية.

[1] –المادة90 من ق ع ج تنص على أنه" يعاقب أيضا من يزود أو يمون الذخائر أو أدوات الجرائم أو يرسلونها إليها مؤنا أو يجرون مخابرات بأية طريقة كانت مع مديري أو قواد الحركة".

# الفصل الثاني:

# جريمـــة

# الخيانـــــة

## الفصل الثاني

## جريمـــة الخيانـــــة

تعتبر الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة في أنها جرائم سياسية إلى حد بعيد، لا فرق بين المضرة منها بأمن الدولة داخليا أو الماسة بأمنها خارجيا، وما يميز النوع الأولى أنها تهدف إلى تغيير النظم الاجتماعية أو النظام الحاكم، إذن فهي سياسية بطبيعتها، أما الثانية فتهدف إلى هدم كيان الأمة في أمنها واستقرارها و على الأقل تحطيم استقلالها، ومع ذلك فقد تغلب الرأي الذي لا يفرق من هذه الوجهة بين الجرائم الضرة بأمن الدولة داخليا أو خارجيا، فهذه جرائم الغالب عليها أن كلها جرائم سياسية لأن من يرتكبها لا يجني على فرد من الأفراد، فالمستهدف هو الدولة أو الأمة في حقوقها ومصالحها وفي وجودها أو في أمنها واستقرارها.

## المبحث الأول

## ماهيـة جريمة الخيانة

**تمهيد**

ينبني على اعتبار الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة أنها جرائم سياسية، وبرزت أهمية هذا النوع من الجرائم إبان الحرب العالمية الثانية أي في نهايتها، من تم أعادت الدول الأوروبية نظرتها تجاه هذا النوع من الجرائم لما بلغته من الأهمية ولما كان لها من أثر مباشر على حياة الدول والشعوب، وسارعت إلى تجريم السلوك في مراحله المبكرة، خوفا من توغله وعاقبت عليها بالعقوبات الشديدة والصارمة تجاه مرتكبيها.

ومن أبرز ما خلفته تلك الحرب ظهور صور جديدة لذالك النوع من الجرائم تمثلت في التواطؤ مع الأعداء ومساندتهم وتقديم يد العون، مما دفع بكثير من الدول إلى إعادة النظر في استصدار تشريعات جديدة لمواجهة تلك الظاهرة الماسة بأمن الخارجي للدول خاصة و بذكر التواطؤ مع العدو تتبادر إلى الأذهان كلمتا الخيانة و الجاسوسية وما بهمنا هنا جريمة الخيانة.

تعتبر جرائم الخيانة هي أخطر الجرائم التي يرتكبها الفرد ضد دولته، ذلك أن مقترف هذه الجريمة يقطع رابطة الولاء المقدسة التي تربطه بدولته وأمته حين يتخذ موقفاً معادياً لوطنه وشعبه وهو موقف لا يقدم عليه المواطن الشريف، وقد تعددت مظاهر هذه الأفعال المشينة والتي تتمثل في حمل السلاح ضد الوطن والتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الوطن أو بتسليم أرض ومنشآت وطنية للعدو...الخ والتي لايقوم بها إلا جاحد وكلها أعمال تظهر عدوانية الفرد ضد مجتمعه وتعرض سلامة الوطن للخطر[1]، ونظرا لأن

[1]- محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص103

كون جريمة الخيانة تشترك مع جرائم أخرى في نفس المغزى ونفس الهدف وخاصة جريمة التجسس ارتأينا أن نوجز بعض الميزات التي تختلف فيها جريمة الخيانة على الجرائم الأخرى وأهمها:

**معيار التبعية:**

وبقصد بمعيار التبعية كون أن الفعل إذا صدر من مواطن تجاه وطنه فقد أهدر واجب الولاء لوطنه وبالتالي يعتبر الجاني قد ارتكب جريمة الخيانة، أما اذا صدر ذالك عن أجنبي لاتربطه علاقة بالدولة التي أضر بها ففعله يعتد تجسسا ويخضع هذا المعيار إلى صفة الجاني، **ويرى الفقهاء** أن أنه اذا كانت الجنسية هي المعيار الحقيقي المعير عن التبعية؛ الفعل المرتكب وصفة الجاني فان هذا المعيار رغم ما وضع أمامه من تسهيلات في التصنيف يصطدم في العصر الحديث بمسالة أصحاب مزدوجي الجنسية وهذا ما أتفق عليه في أغلب التشريعات على تسميته، مما يجعل من هذا المعيار ليس بمعيار الذي يبنى عليه في التفريق بين جريمة الخيانة وجريمة التجسس أو جريمة أخرى، وتكمن أولى الصعوبات في أنه إذا أعتبر المرتكب لجريمة وأخذنا بهذا المعيار للتفرقة فيما لو كان ذو جنسيتين فأي الدولتين يعتبر أجنبي لها ؟

هنا يرى بعض الفقهاء انه يرجح القول الثاني القائل بأخذ الجنسية الأولى؛ أي الجنسية الأصلية فيعتد الجاني أنه ارتكب جريمة الخيانة للبلد الأصلي، وتعتد الجريمة الثانية جريمة تجسس للبلد الذي يملك الجاني فيه الجنسية الثانية هذا في حالة ارتكابه لجريمتين، ونفس القول يطبق على الجاني المرتكب لجريمة واحدة في بلد واحد.

**طبيعة الفعل:**

ذهب البعض إلى الاعتداد بطبيعة الأفعال المادية الصادرة عن الجاني فاذا كان الفعل الصادر عن الجاني يتعلق بأشياء وتسليمها أعتد الفعل خيانة، أما إذا كان الفعل شمل البحث أو استقصاء معلومة كان الفعل تجسسا[1].

**معيار الباعث:**

وهذا المعيار يرتكز أساسا على الباعث النفسي لدى الجاني وهو الدافع و السبب الرئيسي لإتيانه هذا الفعل المشين أو الضر ببلده أو بلد غيره ويتجلى ذالك من خلال الفعل المادي المرتكب؛ أي الباعث الذي من أجله أرتكب الفعل فإذا كان القصد من وراء ارتكاب الجريمة هو إلحاق الضرر أو السعي الو تحطيم الدولة فهو يعتبر مرتكب لجريمة الخيانة، أما إذا كان القصد من وراء ارتكاب هذه الجريمة هو تحقيق هدف يتجلى في تحقيق مصلحة ذاتية؛ مكسب ذاتي أو مصلحة شخصية فهو عداد مرتكبي جريمة تجسس.

[1] – محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص105.

## المطلب الأول

## مفهوم جريمة الخيانة

تأخذ جريمة الخيانة عدة مفاهيم وعدة مصطلحات ويرجع ذالك إلى الفعل المادي المكون لهذه الجريمة التي تأخذ عدة أشكال (حمل السلاح، دس الدسائس، التخابر مع العدو...الخ)، وإذا أخذنا التعريف من السلوك المادي نجد أنها هذه الجريمة تأخذ عدة مسميات؛ الخيانة العظمى، الخيانة السياسية وغيرها،وهذا ماجعلها تأخذ عدة تعار يف وعدة مصطلحات

### الفرع الأول: تعريف جريمة الخيانة

**معنى الخيانة لغة:**

رغم أن الخيانة في المفهوم اللغوي تعني الغدر وعدم الإخلاص وجحود الولاء و اصل كلمة الخيانة خانه خَوْناً وخيانة ومَخَانة، واختانه، فهو خائن وخائنة وخؤون وخَوَّان والجمع خانة وخَوَنَةً وخُوَّان .[1] إلا أن مفهومها ، كمصطلح ،قد شابه الغموض، تبعاً لتطور مفهوم الدولة، وتطور النظم السياسية. ففي ظل النظم الاستبدادية ، قديماً وحديثاً ، وجرت العادة انه من الناحية السياسية، على أن الخيانة تعني إلقاء التهمة على الخصوم السياسيين في الدولة للتنكيل بهم والحكم عليهم وإبعادهم عن مسرح الحياة السياسية. وفي ظل النظم الديمقراطية الحديثة التي أصبحت الدولة شخصية قانونية متميزة عن شخص الحاكم، وأصبح الحاكم منوطاً به حماية هذه الدولة والمحافظة عليها، فإنه وإن كان غير مسئول جنائياً كمبدأ يصبح مسئولاً عن جرائم الخيانة العظمى، وأصبح مفهومها يعني " العبث بأمن الدولة الخارجي والداخلي والتآمر على حقوق المواطنين، وتسليم البلاد للأجنبي، أو خلق حالة من الفوضى تسهل تدخل الدول الأجنبية في شئون الدولة، وينظر إليها على أنها جرائم خاصة تختلف عن تلك الجرائم العادية المعاقب عليها جزائياً في القوانين العادية [2]

في القانون الأمريكي تتم الإدانة بالخيانة العظمى إذا انضم شخص إلى عدو الولايات المتحدة الأمريكية وثبوت ذلك من خلال الاعتراف في محكمة علنية أو شهادة شاهدين من نفس الفعل العلني.

---

[1] المعجم الوجيز ، الصادر عن مجمع اللغة العربية ، مصر ، طبعة 1416هـ - 1995م ، ص 215 .

[2] عبد الوهاب الكيالي وكامل زهيري الموسوعة السياسية، ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،-بيروت، الطبعة الأولى ، 1974 م، ص 260.

**الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري لجريمة الخيانة**

عرف المشرع الجزائري جريمة الخيانة في ق ع ج من خلال الأفعال المادية الواردة في نص المواد 61 والمادتين 62و63 بالأفعال التالية:

- حمل السلاح ضد الجزائر.

- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذالك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأراضي الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو الجوية أو البحرية أو بأية طريقة كانت.

- القيام بالتخابر لدولة أجنبية بقصد حملها على القيام بإعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذالك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأراضي الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة اخرى .

- تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو منشات أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو

عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها.

- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن و مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو منشات من أي نوع كانت وذالك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذالك تحقيقا لنفس القصد.

- تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذالك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.

- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع احد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

- عرقلة مرور العتاد الحربي.

– المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بدالك.

– تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو احد عملائها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت.

– الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو احد عملائها.

– إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها.

## المطلب الثاني

## صور جريمة الخيانة

من المعلوم أن جريمة الخيانة هي جريمة ترتكب وقت السلم والحرب، مما حتم علينا عكس هذه الصورة على أنواع جريمة الخيانة، وبالتالي تقسيم صور هذه الجريمة إلى فرعين اثنين، فالفرع الأول يضم أهم أنواع صور جريمة الخيانة وقت السلم أما الفرع الثاني الذي يضم أخطر تلك الصور كونها ترتكب في وقت الحرب وهما ظرفين على النقيض بالنسبة للجاني والبلد إضافة إلى الأثر المتباين بين الصورتين لجريمة الخيانة فالجرائم تعد أشد خطرا وقت السلم منها وقت الحرب.

### الفرع الأول: صور جريمة الخيانة وقت السلم

ولكون أن هذه الجريمة هي بالمعنى التام جريمة بغض النضر عن مايكتنفها من نتائج إلا أن وطأة النتائج تجعل من ذالك الرجوع إلى ظروف علها تكون أقل مايكون من ظرف إلى أخر من حيت النتائج، وجريمة الخيانة بالنظر إلى الظرف السلمي للبلاد تكون ذات نتائج ليس بالمثل التي تحصل وقت الحرب وهذا ما يجرنا إلى معرفة تلك الصور الخاصة بجريمة الخيانة وقت السلم وأبرزها[1] :

[1] – أغلب الفقهاء اعتمد على هذا التقسيم في أنواع صور الخيانة ومنه الدكتور زهير كاضم عبود في كتابه شرح قانون العقوبات ، هذالا ينفي وجود تقسيم اخر في صور الجريمة الخيانة وصنفها إلى جرائم الخيانة الماسة بأمن الخارجي والصنف الثاني الماس بأمن الداخلي "الدكتور محمد عودة الجبور .

- **التخابر**

وهو أحد الأفعال المكونة للركن المادي ويعتبر من الأفعال ذات الخطر المباشر على البلاد والذي ورد ذكره في نص المادة 61 فقرة 2 بقوله" القيام بالتخابر لدولة أجنبية بقصد حملها على القيام بإعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذالك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأراضي الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة اخرى.

" ويقصد بمصطلح التخابر هنا عملية الاتصال بالدولة الأجنبية مهما كانت صفتها أو الاتفاق معها بأية وسيلة وبأية طريقة كانت، فالتخابر هو سلوك إيجابي من فرد يقدم معلومات تخدم العدو من خلال القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر وهذه الأعمال تأخذ عدة أوصاف وتمس عدة مجالات، فقد تكون من قبل دس الدسائس لدى الدولة الأجنبية أو تحريضها على القيام بأعمال تمس أو تنال من أمن واستقرار الجزائر أو في المجال الأمني أو الاقتصادي عن طريق تقديم كل المعطيات عن الوضع الداخلي للبلاد تظهر من خلاله نقاط الضعف وتشجعها على انتهاز الفرص للقضاء عليها أو عن طريق زرع البلبلة أو عن طريق التحريض و إلى غيرها من الأفعال المشينة.

**-تقديم المساعدة لتسهيل دخول القوات الأجنبية و زعزعت ولاء القوات المسلحة الوطنية**

ورد في ق ع ج في نص المادة (**61 ف2**) وهو مجموعة من الأفعال، تهدف أساسا إلى معاونة العدو وبعث روح الانشقاق وعدم الولاء للوطن وحب الدفاع عنه خاصة أثناء الحرب وهذه الأفعال تحمل عدة صور و افتراضات وتتم بعدة وسائل، فقد يعني تقديم خرائط للطرقات الأمنية التي يجدر بالقوات الأجنبية السير عليها لتفادي مراقبة القوات الوطنية، إضافة إلى نقل الأخبار المغرضة والتي من غرضها بث الشقاق وزعزعة ولاء القوات البرية منها أو البحرية للوطن والدفاع عنه، إضافة إلى ذالك إشاعة الدعايات الكاذبة بين صفوف القوات المسلحة من أجل النيل من عزيمتهم وتحطيم معنوياتهم من أجل تسهيل دخول القوات الأجنبية إلى أرض الوطن.

**-تسليم دولة أجنبية ممتلكات جزائرية**( م 61 ف3 )

في هدا الفعل عملية التسليم تأخذ عدة أشكال، وفيها يقدم الجاني على تسليم قوات جزائرية إلى الدولة الأجنبية، ومثالها أن يكون الجاني قائداً عسكرياً فينحاز بقواته إلى الدولة الأجنبية ويجعلها تحت إمرة العدو لمحاربة بلاده، أو يقوم الجاني بتسليم ممتلكات تمتلكها الدولة الجزائرية إلى الدولة الأجنبية أو إلى أحد عملائها، فالتسليم يقصد به هنا هو تمكين العدو من الشئ وبسط نفوذه عليه وإسقاط سيادة الدولة وحجب نفوذها عن الشئ المسلم.

**-الإضرار بالدفاع الوطني ( م 61 ف4)**:

يعتبر هذا السلوك أخطر درجات تلك الجريمة كون أن المساس بقوات الدفاع الوطني أو الاعتداء عليه ويكون ذالك عن طريق إبطال مفعول الأشياء المعدة للدفاع عن البلاد، أو تخريبها أو جعلها غير قادرة على العمل المعدة له أصلا، و يفقدها القدرة على القيام بوظيفتها على أكمل وجه أو عدم الانتفاع المرجو منها ذالك ومثال ذالك: حرق السفينة جزئياً أو كلياً، وضع المتفجرات في المخزن أو المنشأة...الخ، ويعد هذا العمل من قبيل جنس العمل الذي ذكرته المادة التي بصدد الدراسة.

**الركن المعنوي:**

فيتمثل في هذه الجريمة، إذا توافر للجاني القصد العام أي علمه بأن ما يقوم به من أعمال يعاقب عليه القانون كما جاء في المادة 61 الفقرة 1، 2، 3، 4 من ق ع ج و هو عن وعي وإدراك تام دون إكراه وقهر.

**العقوبـة :**

أقر المشرع عقوبة الإعدام لكل جزائري ولكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بالأعمال التي نصت عليها المادة 61 في فقراتها الأربعة من ق ع ج.

**الفرع الثاني :صور جريمة الخيانة وقت الحرب**

تعتبر حالة الحرب من أشد الفترات العصيبة على الدولة، إذ أنه في هذه الفترة يتحدد مصير الدولة، والملاحظ أن مختلف التشريعات شددت العقوبة اذا وقعت الجريمة أثناء الحرب، لما في ارتكابها وقت إذن من خطر يهدد كيان الدولة، أما في التشريع الجزائري يمكن أن نستخلص فيما يخص جريمة الخيانة أنها تضم أفعال ترتكب أثناء الحرب من خلال التمعن في نص المادة 62 فقرة 1، 2، 3، 4 من ق.ع ج.

ويقصد بحالة الحرب هو ذالك النزاع المسلح بين دولتين، وحالة الحرب تأخذ عدة أشكال وينتج عنه مثال ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية والسياسية نتيجة حالة الحرب الفعلية والحقيقية، أما صور الخيانة فهي تلك الأفعال المادية المذكورة في نص المادة 62 من ق ع ج ومنها:

**– حمل السلاح :**

وحمل السلاح لا يشترط فيه أن يقوم المواطن بحمل السلاح فعلاً حتى يتحقق **الركن المادي** لهذه الجريمة، إذ يكفي أن ينظم المواطن إلى صفوف العدو بوصفه أحد العاملين في جيشه، وعلى ذلك فقد يكون المواطن من المحاربين فعلاً، و قد يكون ذو مهمة معينة يساعد جيش العدو كأن يكون مهندساً أو طبيباً أو طباخاً ...الخ[1].

**– جناية تحريض العسكريين:**

[1] – جناية حمل السلاح أختلف الفقهاء في تصنيفها من حيت صفة الجاني فمنهم من يرى أن المشرع الجزائري قد قصر في تعريف الجاني الحامل للسلاح.

جناية التحريض التي تمس بالعسكريين لحساب دولة في حرب مع الجزائر، تتم بعدة طرق و تأخذ عدة أشكال أهمها عملية التجنيد تأخذ عدة أشكال؛ فهناك من يكون مجند في قوات العدو مباشر كالقيام بالقتال لحساب دولة في حالة حرب مع الجزائر.

- **جناية التخابر مع دولة أجنبيةّ أو أحد عملائها :**

مثال ذالك تسهيل العدو دخول البلاد عن طريق تعطيله للقوات الجزائرية على نحو يجعلها تنسحب من موقع معين حتى يتمكن العدو بعد ذلك من دخول البلاد، أو يعطي معلومات عن نوع التشكيل أو أماكن الخنادق أو الخطة التي سوف تقوم بها القوات المسلحة إما في الهجوم أو الدفاع...الخ.

**-جناية إضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة**

ويتجلى ذالك من خلال إضعاف الروح المعنوية للجنود عن طريق نشر أخبار كاذبة أو إنزال الخوف والفزع في قلوبهم قبل أو أثناء مواجهة العدو فيدخلون المعركة وهم خائفون من نتيجتها كإشاعة معلومات تتعلق بجسامة سلاح العدو...الخ.

**-جناية عرقلة مرور العتاد الحربي :**

كقطع طرق الموصلات أو الاعتداء على وسائل النقل المعدة لذلك كالتلكؤ المتعمد في إصدار الأمر بنقل العتاد، أو عدم الاستجابة المتعمدة لنقل العتاد في الوقت المحدد...الخ.

**جريمة تسليم أو الاستحواذ أو إتلاف معلومات سّرية تخص الدفاع او الاقتصاد الوطني:**

حسب نص المادة 63 ف 1، 2، 3، من ق ع ج أن هذه الجريمة تضم أفعال أهمها:

– **التسليم:** هو نقل المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بواسطة الفاعل إلى الدولة الأجنبية. فالمقصود بالتسليم إما يتم عن طرق اليد أو بطرق أخرى كالهاتف أو يسهل له عملية الاطلاع عليه.

– **الاستحواذ:** فهو الحصول على الشئ بحيث يمكنه التصرف فيه أو يفضي بأسراره متى شاء .

– **إتلاف المعلومات السرية** : يقصد بالإتلاف تغييب المعلومة السرية وجعلها غير صالحة ولا ينتفع بها على النحو المعد له أصلا.

–**معلومات:** ويقصد بالمعلومات الحقائق التي يتوصل إليها الباحثون من العلماء أو المختصين وتشمل الأخبار التي تداع أو تنقل أو تمد ،سواء احتملت الصحة أو الكذب ويدرج الفقهاء أيضا في هذا الصنف مواقف الدول ونوياهم تجاه الدول الأخرى.

– **المستندات:** وهي جميع المحررات المكتوبة كالمذكرات والتقارير...الخ.

– **التصميمات:** وهي الرسوم والخرائط التي تبن مشاريع إقتصادية أو عسكرية...الخ.

## المبحث الثاني

## أركان جريمة الخيانة

تعتبر جريمة الخيانة مثل باقي الجرائم إذ لقيامها لابد من توفر مجموعة من الأركان تمثل بنيانها القانوني.

### المطلب الأول

### الركن المفترض

تتفق أغلب النصوص الجنائية على أن الركن المفترض يقوم على ثلاث عناصر:

-صفة الفاعل.

- صفة المجني عليه.

- زمن ارتكاب الجريمة.

**الفرع الأول :تعريف الركن المفترض**

يعتبر الركن المفترض أحد أهم الأركان خاصة في جريمة الخيانة،والمشرع الجزائري من خلال جموعة الأحكام الواردة في المواد 61 إلى 76 قانون العقوبات الجزائري، هو حماية الدولة في أمنها الخارجي أي من حيث مركزها بين الدول الأخرى فهي تنص على ضروب من الخيانة ترتكب في حق الأمة نفسها بواسطة علاقات يعقدها الجاني مع الدول الأجنبية ، والعنصر الأدبي للجريمة ينطوي على إنكار واجب الأمانة الذي يربط الشخص ببلده ، فمن يرتكبها هو خائن للوطن.

وبناءا على ذلك كان المفهوم أن خيانة الوطن لا تنسب بحسب الأصل للجزائريين دون الأجانب، فهؤلاء الأجانب يمكن عقابهم على أعمال الجوسسة، أي على حيازة أو معرفة أسرار الدفاع الوطني بقصد تقديمها في الخفاء إلى دولة أجنبية مما يترتب عليه ، أن ذات الأفعال التي تعد خيانة إذا وقعت من جزائري[1]، وتكون تجسسا إذا صدرت عن أجنبي[2] ولكن هذه التفرقة التي تقوم على الجنسية والتي يوصي الفقهاء بإتباعها هي تفرقة طبيعية

[1] – أنظر المادة 61 ، 62 ، 63 من قانون العقوبات الجزائري

[2] – أنظر المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري

ليست مقررة في القانون الجزائري ولا في الشرائع الأجنبية، بل أن نصوص القانون صيغت بعبارات عامة لا قيد فيها يجعل تطبيقها مقصورا على طائفة دون أخرى[1].

## الفرع الثاني: تعريف الركن المفترض في جريمة الخيانة

خيانة الوطن هي المساس بأمن الدولة في علاقاتها بدولة أخرى على اعتبار أنها دولة مستقلة ذات سيادة. والمعونة التي يقدمها الجاني، يمكن أن ينظر فيها إلى المركز العسكري أو إلى المركز السياسي للبلد، ويمكن أن تحصل في وقت السلم أو في وقت الحرب، ولذلك فلا يكون الجاني فيها إلا جزائريا، ولا يكون المجني عليه إلا الدولة الجزائرية.

أ- لا يكون الجاني إلا جزائريا : فذلك يفسر ذاته بذاته لأن الأجنبي لا تصله بالوطن صلة الحب والوفاء، وليس له عليه ذمة ، فإذا هتك حرمة الروابط التي تربطه به فلا يمكن أن يسمى خائنا، ففي جريمة حمل السلاح.

ضد الجزائر في صفوف العدو المنصوص عليها في المادة 61 من ف ع ج، لا يمكن أن يكون الفاعل إلا جزائريا.

ب- لا يكون المجني عليه إلا الدولة الجزائرية:فهذا بديهي ومعقول لأن الدولة الجزائرية هي وحدها صاحبة حق الولاء، وهي وحدها التي ينبغي أن يدين لها الرعايا الجزائريين بهذا الولاء[2].

## المطلب الثاني

## الركن المـادي

يعتبر الركن المادي أحد الأركان الأساسية التي تقوم عليها أية جريمة والركن المادي يتمثل في ذالك السلوك الإجرامي أياً كانت صورته شاملاً النشاط الإيجابي، كما يشمل الامتناع عن مباشرة الفعل الذي أمر به القانون، ومثال النشاط الإيجابي مباشرة الجاني لاختلاس مال الغير أو تحريك يد الجاني لضرب المجني عليه أو التلفظ بعبارات نابية او تحقيرية مما يعده القانون قذفاً بحق المجني عليه، ومثال الامتناع إحجام الأم عن إرضاع طفلها ليهلك أو امتناع شخص من إنقاذ غريق مع تمكنه من ذلك.

والأصل أن تترتب على الفعل آثار يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وتعد آثار الفعل مرتبطة من ماديات الجريمة وتسمى بالنتيجة، ولكنها ليست عنصراً في كل جريمة فالشروع يعاقب القانون عليه على الرغم من أنه لم يحقق نتيجة جرميه بعد قبل إتمام الجريمة لظروف ما حالت دون ذالك.

---

[1] - محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص269.

2 - محمد الفاضل مرجع سابق، ص 149-150.

**الفرع الأول: مفهوم الركن المادي**

الركن المادي للجريمة يعني كون الفعل المادي للجريمة يقع تحت نص يجرمه وقت ارتكاب الجريمة ، أي أن السلوك الإجرامي للفاعل يكون عملاً غير مشروع يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه بنص نافذ في القانون، فلا يمكن اعتبار الفعل مادياً في عمل مخالف للقانون سابقاً جرى أباحته أو إلغاء العقوبة المقررة على ارتكابه بقانون لاحق، ويتكون الركن المادي من عناصر ثلاثة:

أ- أن يكون الفاعل إما أصلياً أو تبغيا ، أي يكون أما فاعلاً منفرداً أو شريكا.
ب- أن تتحقق النتيجة الإجرامية المراد تحقيقها أو أية نتيجة إجرامية محتملة الوقوع.
ج- أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة.

**الفرع الثاني : صور الركن المادي في جريمة الخيانة.**

يتمثل الركن لجريمة الخيانة من خلال الأفعال المادية المذكورة في نص المواد 61 والمادتين 62و63 بالأفعال التالية:

**أولا: حمل السلاح ضد الوطن**

تعد جريمة حمل السلاح ضد الوطن من أخطر الجرائم الواقعة على أمن الدولة من جهة الخارج وأحطها، ولا يقل العقوق فيها على عقوق الابن الذي يغدر بأبيه فيقتله، فهي تفقد الدولة عنصرا محاربا من عناصرها، وتحدث أثرا سيئا في الرأي العام الوطني، فضلا على أن هذا المواطن العاق يعرف مواقع بلاده، وأحوال أهلها، ويتكلم لغتها، فهو بمثابة عنصر ذا أهمية معنوية ومادية للعدوا لذالك أغلب التشريعات تصف الفعل **بالخيانة العظمى**، وقد نصت المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:

"يرتكب جريمة الخيانة و يعاقب بالإعدام كل جزائري و كل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية":

**– حمل السلاح ضد الجزائر**

هذه المادة مستنسخة من المادة 75 من قانون العقوبات الفرنسي، وهذا أيضا ما ذهب إليه المشرع المصري، لكن الملاحظ أن المادة في التشريع المصري جاءت عبارتها عامة، لأنها تنص على عقاب "كل من رفع السلاح ....."[1]، فهي تسري على المصريين والأجانب المقيمين منهم بالقطر المصري بخلاف المادة الجزائرية التي لا تعاقب إلا الجزائري الذي يرفع السلاح على حكومة بلده.

[1] المادة 61من قانون العقوبات المصري، رقم 58 لسنة1937.

**أ– أن يكون الجاني جزائريا :**

وهو يستلزم أن يكون الفاعل أو الشريك أو المتدخل، مواطنا جزائريا، ولا يتصور واقع القانون أن يرتكب أجنبي هذه الجريمة من جرائم الخيانة.

وبمقتضى أمر 70-86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية، ويعتبر من جنسية جزائرية بالولادة في الجزائر:

1- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

غير أنه الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما، إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك .

2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها[1].

كما تنص المادة 08 فقرة 1 من نفس القانون أن الولد المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 7 أعلاه يعتبر جزائريا منذ ولادته ولو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم يثبت إلا بعد ولادته، كما أن قانون الجنسية الجزائري يسمح للأجانب باكتساب الجنسية الجزائرية في أربع حالات وهي :

– اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية.

– تقديم الأجانب طلب اكتساب الجنسية الجزائرية، ويكون ذلك وفقا لشروط معينة ( المادة 10 من قانون الجنسية).

– يكتسب الجنسية الجزائرية الأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به لفائدة الجزائر.

– ويستفيد من الجنسية الجزائرية الأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر.

وقد نص قانون الجنسية على حالات يفقد فيها الجزائري الجنسية الجزائرية أو يجرد منها، وطالما أن المادة 61 قانون العقوبات الجزائري تشترط أن يكون الجاني جزائريا، فإن سقوط الجنسية الجزائرية عنه بالفقدان أو التجريدٌ بل إرتكاب هذه الجريمة يمنع من تطبيق أحكام المادة 61 عليه، وصور فقدان الجنسية الجزائرية والتجرد منها واضح في صلب المواد من 18 إلى 24 من قانون الجنسية.

[1] - المادة 06من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالأمر05-01المؤرخ في27فبراير2005 .

فإذا كان حامل السلاح في صفوف العدو أجنبيا أو عديم الجنسية فلا يمكن إسناد هذه الجريمة إليه، ولو كان صاحب محل إقامة أو سكن فعلي في بلادنا، وينبغي أن يكون الفاعل متمتعا بالجنسية الجزائرية حين اقترافه الجريمة، أي عند حمله السلاح ضد دولته ولا يكفي أن يكون قد تمتع بهذه الجنسية وقتا من الزمن، ثم فقدها أو جرد منها قبل إقترافه الجريمة، فهو يعتبر أجنبيا مهما كان سبب فقدانه إياها أو تجريده منها، ولا فرق أن يكون الفاعل جزائريا منذ الولادة أو أن يكون قد إكتسب الجنسية الجزائرية.

وإذا شب نزاع حول جنسية الفاعل فإن على النيابة العامة يقع عبء إثبات تمتعه بالجنسية الجزائرية حين حمله السلاح ضد دولته، لأن هذا ركن من أركان الجريمة لا تقوم إلا به.

وبجدر بنا أن نشير إلى أن تعبير "كل جزائري " الوارد في المادة 61 قانون العقوبات، يطلق على الذكر والأنثى ، فقد يكون الفاعل رجلا وقد يكون امرأة[1].

ولكن ما القول إذا كان الفاعل مزدوج الجنسية أي يحمل الجنسية الجزائرية، ويحمل أيضا جنسية الدولة التي يحارب معها أو جنسية دولة دولة أجنبية أخرى ؟

إن ذلك لا يمكن أن يمحو الصفة الجرمية عن فعل الفاعل ما لم يثبت أنه كان مكرها على حمل السلاح بحكم قوانين الدولة التي يحارب في صفوفها، فالإكراه مانع من موانع العقاب متى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات ، ولا يعاقب الفاعل على حمله السلاح إلا إذا كان في ذلك حر الإرادة .

– ويتمتل الركن المادي لجريمة حمل السلاح كصورة من صور الركن المادي لجريمة الخيانة يقودنا إلى تعريف هذا السلوك وصفة الجاني فيه من خلال تعريف حمل السلاح إضافة إلى ما ينبغي على الجاني فعله حتى يعتد خائنا، مع كيفية استعماله السلاح، ومدى تجريم من التحق بصفوف العدو ولم يرفع السلاح مع العدو وضد بلاده هدا ما سنوضحه:

إن معنى عبارة "حمل السلاح تستلزم أن يكون الجاني مقاتلا فعلا أي منظما إلى إحدى القوات المسلحة التابعة لدولة أجنبية معادية ومشتركا معها في الأعمال الحربية الفعلية في ميادين القتال.

بيد أن الفقه والاجتهاد في بلجيكا وفرنسا معا يميلان إلى التوسع في مدلول حمل السلاح سواء أستعمل أو لم يستعمل أي أن الحامل للسلاح كان في ميدان المعركة أو كان يقوم بمهام أخرى لصالح العدوا، ولقد ظل الاجتهاد القضائي في بلجيكا حتى عام 1942 يحتم أن يكون الفاعل قد انتمى إلى إحدى الوحدات المحاربة في جيش العدو، وأن يكون قد اشترك فعليا في القتال ضد بلاده ، والاشتراك الفعلي في القتال، حسب الاجتهاد

[1] - محمد الفاضل–المرجع السابق– ص 158–159 .

البلجيكي، لا يستلزم أن يكون الجاني قد استعمل سلاحه، وإنما يستلزم دوما أن تكون الوحدة التي ينتمي إليها الفاعل قد خاضت معركة ضد بلاده ، وأن الجاني كان حاضرا في صفوفها حين خوضها المعركة.

أما التطرق الى طبيعة الحروب الحديثة عن أن سعة مداها وشمولها لم يعودا يأتلفان فأعتبر هذا التفسير ضيقا، كما دلت على ذالك لأن المعونة التي يمكن أن يقدمها الفاعل لجيش العدو لا تقتصر على حمل السلاح فقط، وإنما قد يتطلب تنظيم الجيوش ألوانا شتى من المعونة لا تقل فائدة عن حمل السلاح ولذا صدر في بلجيكا المرسوم التشريعي المؤرخ في 17 كانون الأول 1942 القاضي بتفسير المادة 113 من قانون العقوبات البلجيكي ، وهي تقابل نص الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات السوري، وكذا المادة 61 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الجزائري، فوسع بذالك مدلول حمل السلاح ، وجعله يتناول كل خدمة أو عون عسكري يقدمه الفاعل إلى العدو، ويتجلى هذا العون في صورتين:

أولهما: مشاركة الفاعل في القتال أو الحرب ميدانيا وذالك عن طريق الانضمام الفعلي في جيش العدو أيا كانت الفرق أوالصف ونوع القوات التي التحق بها، وبغض النظر عن المصلحة التي التحق بها وسواء هو بنفسه تولى مهام القتال أم لا.

وعلى هذا الأساس اعتبرت المحاكم البلجيكية أن الانتماء إلى جيش العدو بصفة ممرض أو طبيب عسكري أو ضابط محاسبة هو حمل السلاح في صفوف العدو.

أما الصورة الثانية: تتجلى في قيام الفاعل لمصلحة العدو بمهمة من مهام القتال أو العمل أو الرقابة، إذا كانت هذه المهام عادة ما يقوم بها جيش العدو، ولا يستلزم ذلك أن يكون الفاعل منتميا إلى الجيش وفي صفوف القتال، وإذ يكفي في هذه الحالة أن يكون العمل الذي قام به الفاعل هو مما يقوم به عادة الجنود ورجال جيش العدو.

**– القصد الجرمي**

يكفي لقيام الركن المعنوي في هذه الجناية القصد الجرمي العام أي أن يكون الفاعل قد حمل السلاح عن وعي وإرادة ، وتنتفي النية الجرمية وبالتالي ينهار الركن المعنوي، وينتفي وجود الجرم إذا ثبت أن الدولة المعادية قد جندت الفاعل رغما عنه أو أكرهته على حمل السلاح في صفوفها إكراها لا استطاعة له برده، وإذا كان الإكراه في هذه الحالة مانعا من موانع العقاب، فلا تأثير للدافع أو الباعث على وجود الجرم أو عدم وجوده، فالفاعل يعاقب ولو إدعى أن الدافع إلى حمل السلاح لم يكن خيانة الوطن أو خدمة الأجنبي، وإنما كان الكسب المادي أو الرغبة في قلب نظام الحكم الذي يعتقد فساده أو تحقيق مصلحة ذاتية.

**أما عن : تصنيف الجريمة والعقوبة المقررة لها** حمل السلاح ضد الدولة جريمة مستمرة، من المسلم به عند الفقهاء واجتهادا على أن حمل السلاح ضد الدولة الجزائرية في صفوف العدو جريمة مستمرة لأن العقاب فيه لايستهدف فعلا عدوانيا واحدا ارتكبه الفاعل وإنما يستهدف وصفا معينا قد يطول وقد يقصر مهما كانت المدة،

والتقادم على حمل السلاح في صفوف العدو لا يبدأ منذ بدأ العدوان وإنما يبدأ منذ أن ينتهي من المهمة سواء المسندة إليه[1].

العقوبة: العقوبة المقررة في المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة حمل السلاح ضد الجزائر هي الإعدام[2].

كما أن المحكمة التي تقرر عقوبة الإعدام تملك أن تقرر أيضا تجريد الفاعل من الجنسية الجزائرية عملا بأحكام المادة 22 من قانون الجنسية الجزائري.

**ثانيا : مساعدة الدولة الأجنبية والتخابر معها ضد الوطن**

تنص المادة 61 فقرة 2 و 3 على عقاب كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر بالإعدام ، وذلك لقيامه بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء الجيش الوطني الشعبي أو بأية طريقة أخرى .

-تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو مراكز أو منشآت أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها.

كما تنص المادة 62 من قانون العقوبات:

"يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري وكل بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية:

1- تحريض العسكريين أو البحارة إلى الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك و القيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.

2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

---

[1] - أنظر الموسوعة الجنائية –لجندي مالك–جرائم ربا فاحش الجزء الثالث–ص90، وكذا الدكتور محمد الفاضل المرجع السابق ص 176 .

[2] – من خلال تحليلنا لأحكام المادة 61 فقرة أولى من ق ع ج أن هذه الأخيرة ة تبنت الفكرة التقليدية لجريمة الخيانة كونها لم تشمل الفاعلين كلهم واذ أنها لم تساير التطور الحاصل اليوم وانه لمن الضرورات العملية التي أسفرت عن تطورات طبيعة الحرب في العصر الحديث وفي ظل ما يسمى ب"حرب المصطلحات "توجب في رأينا إضفاء نوع من التعديل على أحكام المادة 61 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى بغية الابتعاد عن اللبس والتعقيد وتعويضها بفقرة أهم وأشمل وأقرب إلى السهولة كالصيغة التالية :

" يعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال التالية:

حمل السلاح على الجزائر، أو التحق بأي وجه كان بقوات العدو المسلحة ". وهذه الصيغة اعتمدتها جل التشريعات العربية والأجنبية كونها شاملة ولا تدع مجال للشك والريب.

3- عرقلة مرور العتاد الحربي.

4- المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو لأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك".

**ثالثا : جناية السعي والتخابر لاستعداء دولة أجنبية على الجزائر :**

من الواضح أن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 62 قانون العقوبات الجزائري ، هي جريمة فاعل خاص وليست جريمة فاعل مطلق لأنها لايمكن أن ترتكب إلا من جزائري .

وليس لازما لوقوع الجريمة وجود حالة حرب ، فإذا كانت حالة السلم قائمة وأجرى الجاني اتصالات مع دولة أجنبية لاستعدائها على الجزائر، توافرت الجريمة في هذه الحالة ، لأن الفرض الغالب الذي روعي في تقرير العقاب عليها هو أنها تخل بحالة السلم لإثارة المعاداة والحرب[1].

على أنه من المتصور أن تقع الجريمة كذلك في حالة قيام حرب تشترك فيها الجزائر ،كما لو سعى الجاني لدى دولة أجنبية ليست مشتركة في الحرب ، لحملها على أن تدخل الحرب ضد الجزائر، وقد تكون تلك الدولة الأجنبية في الأصل محايدة ، وقد تكون حليفة الجزائر ويراد باستعدائها على الجزائر أن تنقض هذا التحالف[2] .

ولم تحدد الفقرة 02 من المادة 62 سلوك الجاني إلاّ بأنه قام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر ، وهذا التخابر يراد به أي سلوك مادي ذي مضمون نفسي يتمثل في الاتصال بالدولة الأجنبية أو بأحد من العاملين لمصلحتها لإبلاغها هذا المضمون بقصد إثارة عدوانها على الجزائر ، وليس بلازم فيه أن يكون سريا، فالقانون لم يشترط فيه السرية وإن كانت تغلب عليه واقعيا، ويصح أن تكون وسيلته المشافهة وسيلة للكتابة.

ولأن السعي أو التخابر هدفه تقصي الأخبار و معرفة كل أمر يتوقف ثبوته على تحقيق بشأنه في كل واقعة على حدتها، على أن الجريمة لا يشترط لوجودها أن يفلح الجاني بالفصل في استعداء الدولة الأجنبية ، بل لا يلزم لوجود الجريمة أن يكون سلوك الجاني قد شكل بالفعل خطر معاداة الدولة الأجنبية للجزائر، فالجريمة تعتبر من جرائم الحدث غيرا لمؤدى وحتى إذا لم يكن هناك ضرر، اذ أن هدفها نفسي هو أن يجد الجاني صلة تفاهم بينه وبين دولة أجنبية بهدف أن تعاد على الجزائر وتحقق مصلحة، وبهذه المثابة تدخل الجريمة في دائرة الجرائم الشكلية.

[1] - أنظر المادة 61 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري .

[2] - الدكتور سمير عالية، المرجع السابق، ص 106.

كما أنها جريمة سلوك منته يستنفذ بإبلاغ الدولة الأجنبية أو العامل لمصلحتها المضمون النفسي الهادف إلى إستثارة عدوانها ، وقد تأخذ صورة جريمة متتابعة، وقد تنحصر في فعل وحيد ، وليس بلازم في معاداة الدولة الأجنبية للجزائر كهدف يسعى إليه الجاني ، أن تتخذ تلك المعاداة صورة محاربة للجزائر أو إعلان الحرب عليها ، فقد تكون عملا انتقاميا ، أو استعراضا بحريا، أو مقاطعة سلمية ، أو حربا جمركية، أو قطعا للعلاقات الدبلوماسية ، أو إنذارا أو طردا جماعيا للجزائريين، وقد يتحقق أي أمر من هذه الأمور فعلا من جراء سلوك الجاني ، ولكن لا يلزم لتوافر الجريمة أن يكون شيئا من ذلك قد تحقق بالفعل، ويكفي أن يكون هو الغاية التي يرمي إليها الجاني.

ولما كان السلوك المادي المكون للجريمة يتجلى في حدث ليس بالضرورة فيه أن يكون مؤذيا وهو نتاج الاتصال بالدولة الأجنبية ولو لم تصبح من جراء ذلك عدوة بالفعل، فإن الجريمة لا يمكن أن تقع ناقصة في صورة شروع غير محقق لنتيجة، وإن كان يتصور فيها الشروع المتوقف.

ومن الجلي أن الركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي لأنها جريمة عمديه، فيلزم أن يكون الجاني قد اتجهت إرادته إلى السعي لدى دولة أجنبية أو إلى التفاهم معها، كما أنه لابد لقيام القصد الجنائي من أن تتوافر الخصوصية التي يتطلبها نص القانون، بمعنى أن يثبت أن هدف الجاني من السعي لدى الدولة الأجنبية أو التخابر معها هو أن يحملها على معاداة الجزائر.

و اذا كان القصد الجنائي هو نية بالنسبة للسلوك وإدراكا منه بالنسبة للملابسات المحيطة بالسلوك ذاته واللازمة لذالك في سبيل أن يكون هناك نتيجة جرميه فإنه حين تتخلف تلك النية أو هذا الوعي ينتفي القصد الجنائي لانتفاء القصد، و مثاله لو اطلع إنسان خلسة على مذكرات دوّنها المتهم وتصادف وجودها على منضدة هذا الأخير أثناء زيارة ذلك الإنسان له، وكانت محتوية على مضمون تقارير سرية لو بلّغت دولة أجنبية لأثارت عدوانها على الجزائر، هنا لاتتوافر الجناية لأنه لم توجد ثمة نية منصرفة إلى السعي لدى تلك الدولة أو التخابر معها، حتى ولو تبين أن القارئ كان يعمل لمصلحتها وأبلغها ذلك المضمون، فلا تتوافر الجناية في حقه لعدم وعيه بتوافر صفة العميل لمصلحة دولة أجنبية لدى الصديق الذي تلقى منه المضمون السري الذي بحوزته حتى لو بلغ هذا المضمون تلك الدولة، وحتى لو كان لذالك نتيجة جرميه في علاقتها بينها وبين الجزائر.

**رابعا : تسهيل دخول القوات الأجنبية على الأراضي الجزائرية**

تدخل كذلك ضمن الجنايات المضرة بأمن الدولة من الخارج، ويعاقب عليها بالإعدام تسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأراض الجزائرية وتسليم قوات جزائرية أو مدن أو حصون أو مراكز أو منشئآت أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى (عملائها مادة 61 فقرة 02 و03 من ق ع ج ).

وتقابل هذه الفقرات المادة 78 من قانون العقوبات المصري[1].

والركن المادي لهذه الجريمة يستدعي الإنتباه إلى الخصائص التالية:

1- إن السلوك الإجرامي يتخذ صورة تسهيل دخول دولة أجنبية في البلاد أو التسليم لها أو لعملائها مدنا أو حصونا أو مراكزا أو منشئآت أو مواقع أو أي شيء عقارا كان أو منقولا مما عددته المادة على سبيل الحصر، ومما أعد للدفاع أو مما يستعمل في الدفاع ولو لم يكن عندئد في خدمة الدفاع فعلا.

2- إن الجريمة تقع في حالة الحرب لأن هاتين الفقرتين من المادة 61 تشير إلى أن من يسهّل له دخول البلاد أو من يسلم المدن أو الحصون أو المنشآت وغيرها، إلى العدو أو عملاؤه، والواقع أن أية دولة أجنبية تدخل البلاد أو تتسلم ماورد ذكره، يخلع عليها هذا المسلك في ذاته وبالذات وصف الدولة المعادية أي العدو مادام ذلك لم يحدث بترخيص من تلك الدولة وفي قانون العقوبات الجزائري لم يذكر لفظ "العدو"، وإنما احتفظ بلفظ "دولة أجنبية " مثلما فعل المشرع الفرنسي في نص المادة 75 فقرة 03 من قانون العقوبات، التي قررت العقاب على تسهيل دخول أية دولة أجنبية في البلاد أو تسليمها مدنا أو حصونا أو منشآت وما إلى ذالك من المراكز أو الأشياء الحساسة أو المهمة.

3- يستوي في الجاني أن يكون فردا جزائريا عاديا أو عسكريا أو بحارا، ويعتبر الإحجام عن القتال تراخيا وتهاونا واستسلاما من أهم صور الجريمة حين يكون على الجاني إلتزام بالقتال أو بتوجيهه، فيعتمد عدم النهوض بهذا الإلتزام ولو ترتب على ذلك دخول العدو إلى البلاد أو تسلمه مدن أوحصون أو منشآت، وبعد الفعل يساعد العدو بطريقة غير مباشرة.

فالواضح أن الجريمة التي نحن بصددها جريمة حدث ضار وسلوك امتناع، ويلاحظ أن المراد بتسهيل دخول الدولة الأجنبية في البلاد يمتد إلى كافة صور تسهيل توغله فيها بعد إجتيازه لحدودها ، وكل خطوة جديدة بعد هذا الإجتياز تعتبر مزيدا من الدخول في البلاد .

أما عن الركن المعنوي للجريمة، فهو القصد الجنائي مباشرا كان أو غير مباشر، فالإهمال لا يكفي لتوافر الجناية موضوع الحديث وإن كان يستتبع المسؤولية بوصف إجرامي آخر، كما لو تم دخول العدو في البلاد أو تسلمه حصونا أو مواقع فيها نتيجة خطأ في تكثيف الدفاع أو تفريط في اليقظة.

---

[1] - المادة 78 "**يعاقب بالإعدام كل من سهل دخول العدو في البلاد أو سلمه مدنا أو حصونا أو منشآت أو مواقع أو موانئ أو م خازن .....**".

**خامسا : التأثير المعنوي على الجيش والأمة وتحريض الجند على الخدمة في دولة أجنبية**

1- التأثير المعنوي على الجيش والأمة :

لقد نصت المادة 62 فقرة 04 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:

"يعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم ب المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو لأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك".

نستخلص من نص المادة ، أن هذه الجناية معاقب عليها بالإعدام ، ويتمثل ركنها المادي أي عمل يعد في ذاته إرضاء للعدو أو لمصلحته ، ويكون الهدف من ذلك العمل ، التشكيك في إخلاص القوات المسلحة أو التأثير على إخلاصها أو إضعاف الروح المعنوية للشعب أو المقاومة عنده ونفترض في هذه الجريمة أن الفعل المعاقب عليه يقع لمصلحة دولة هي في حالة حرب مع الجزائر.

وشدد المشرع العقوبة بالنسبة للتأثير في ولاء القوات المسلحة أو إخلاصها على أساس أن الدولة بدون جيشها القوي ، لا تملك العمود في مواجهة أي إعتداء خارجي أو فعل داخلي يهدد سلامة ووجود الدولة ، لذلك فإن المجرم يعاقب حتى ولو أدى فعله فقط إلى إضعاف روح القوات المسلحة، وذات العلة تنصرف إلى حالة إضعاف الروح المعنوية للشعب ، وذلك بمحاولة التأثير عليه من خلال التشكيك في قدراته أو قدرات القوات المسلحة ، أو قيادات الشعب ، ويلحق بهذه الحالة، ما إن أدى الفعل إلى إضعاف قوة المقاومة لدى الشعب[1]،

ومن الملاحظ في الفقرة 04 من المادة 62 أن عبارة "المساهمة في مشروع " لم تأتي عرضا، وإنما معناها ضرورة وجود مشروع منظّم ومدبّر خصيصا لبلوغ هدف زعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده، ومعنى ذلك أن إتيان الجاني منفردا عملا عرضيا من شأنه زعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية ، لايكفي لتوافر الجريمة إذ يلزم وجود خطة مدبّرة ومنظّمة في سبيل بلوغ هذا الغرض فبتدخل فيها الجاني للإسهام في تحقيقها عن علم بها وبالهدف منها.

ولو أن فردا انصاع في مرة تنفيذ تلك الخطة عن جهل بها ، بالغرض منها لا يعتبر مرتكبا للجريمة ولا يلزم في التدبير أو الخطة أن يكونا مقترنين بتخابر مع العدو ، وإن كان الغالب عملا أن يكون العدو كامنا وراء الخطة، على أن مجرد الإفصاح عن رأي شخصي ينطوي على نقد الأوضاع القائمة لا يحقق الجريمة مهما زعزع إخلاص القوات المسلحة أو أضعف روحها أو روح الشعب المعنوية ذلك لأن النقد معناه إصدار حكم موضوعي في شأن الأمر الواقع والباعث عليه هو توخي الحقيقة لذاتها، فحيث يكون النقد في هذا النوع؛ ولا يشوبه سوء نية ولا تقترن به غاية زعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو الروح المعنوية للأمة فإنه لا جريمة فيه.

[1] -الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، الاسكندرية، مصر، ص76.

ومفاد ما تقدم أنه يلزم من ناحية وجود مشروع وخطة مدبّرة لبلوغ الهدف ، وعلى النيابة العمومية أن تقدّم الدليل على وجود المساهمة في هذا المشروع التي عبرت عنها المادة ، مهما كانت سرية ، وغالبا ما تكون كذلك ، ومهما كان إتباعها عسيرا ، ويلزم من ناحية أخرى أن يكون الجاني قد تدخل فيها عن علم بها وبالهدف منها ، وعلى النيابة العامة إثبات ذلك.

كما يلزم أن تستهدف الخطة زعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده.

والمساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش والأمة ، لا يلزم أن يتخذ صورة الإسهام فيها بخطبة أو بمقال، فكما يكون كذلك قد يتخذ أية صورة أخرى مثل نشر مقالات تصور ضخامة قوة العدو، حتى ولو كانت حقيقة التهويل من حجم هذه القوة، أو توزيع المنشورات أو المطبوعات أو إحرازها أو عرضها للبيع ، وإطلاق الشائعات وإن كان أثبات مصدرها وإثبات أن الغاية منها زعزعة إخلاص الجيش أو إضعاف روحه وروح الأمة المعنوية أمرا عسيرا بل يكاد يكون مستحيلا.

والجريمة تعتبر جريمة حدث غير مؤذ إذ لا يلزم لوجودها أن تتحقق فعلا الغاية المنشودة وهي تلك الزعزعة وهذا الإضعاف ، ولا حتى أن يتشكل خطر حدوثهما ، ومعنى ذلك أن الجريمة شكلية، وهي أيضا جريمة سلوك منته أو ممتد احتمالا على حسب الأحوال، والشروع فيها غير متصور لا على الصورة الموقوفة ولا على الصورة الخائبة ، فمحض المساهمة في الخطة الإجرامية عن علم بها يحقق الجرمية كاملة[1].

أما الركن المعنوي للجريمة فهو القصد الجنائي أي انصراف إرادة الفاعل إذ يقدم على المساهمة في مشروع وخطة مدبرة لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده.

ولأن القصد الجنائي كما سلف ذكره هو نية بالنسبة للسلوك ووعي بالنسبة للملابسات التي يلزم أن تكتنف السلوك في سبيل تكوين الجريمة، فإن الجاني لا يتحقق لديه ذلك القصد في حالة انتفاء النية لديه كأن يكون قد دسّ في جيبه منشور بدون أن يكون قد قصد حيازته؛ أو حين يتخلف لديه الوعي بالغاية المرجوة من وراء الخطة التي دخل فيها، وكون هذه الغاية هي الغاية الإجرامية التي تقدم بيانها [2].

ومن الملاحظ في هذه الجريمة أن وقوعها من العاملين في مجال الصحافة والإعلام هو أكثر الصور الشائعة الإنتشار ، بما تملكه وسائل الإعلام أيا كانت – مقروءة أو مسموعة أو مرئية من التأثير القوي السريع لكل من يتلقى المادة الإعلانية أيا كانت صورتها[3].

---

[1] - سمير عالية، المرجع السابق، ص 107.

[2] - محمد الفاضل، المرجع السابق، ص162 .

[3] - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 77.

أخيرا فإن هذه الجريمة يعاقب مرتكبها بوصفه فاعلا أو شريكا بالإتفاق أو التحريض أو المساعدة، وذلك حسب القواعد العامة في المساهمة الجنائية "التبعية"، ويلاحظ أن عقوبة الجريمة هي الإعدام للفاعل أو الشريك دون تفرقة بينهما.

2- تحريض الجند على الخدمة في دولة أجنبية:

نصت المادة 62 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري على أنها تعتبر من أعمال الخيانة:" تحريض العسكريين أو البحارة إلى الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك و القيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر"[1].

وأول ما يستدعي الانتباه في الركن المادي للجريمة أنها غير قابلة للوقوع إلا في زمن الحرب، و السلوك المكون للجريمة في زمن الحرب يتخذ صورتين:

أ- تحريض العسكريين والبحارة إلى الانضمام إلى دولة أجنبية غير محاربة للجزائر، أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك.

ب- التدخل عمدا بأية كيفية في جمع الجند أو الرجال لحساب دولة في حرب مع الجزائر.

والصورة الأولى للجريمة هي تحريض الجند على الانخراط في خدمة أي دولة أجنبية، ولتوافر هذه الصورة يلزم أولا التحريض، ويلزم ثانيا أن يكون التحريض موجها إلى جنود أعضاء بالفعل في القوات المسلحة، ولا يكفي أن يوجه إلى أشخاص تحت التمرين ليصبحوا جنودا[2]، ويلزم ثالثا أن يكون التحريض هادفا إلى غاية معينة هي أن يلحق الجنود المحرضون بخدمة دولة أجنبية ولو لم يحدث أن التحقوا بخدمتها فعلا.

ويستوي في التحريض أن يكون مقترنا بإغراءات كوعود مثلا، أو لا يكون مقترنا بمثل ذلك.

ولا يكفي لتحريض الجنود على هجران الجيش، بل لا بد أن يكون التحريض منصرفا إلى أبعد من ذلك أي التحاق الجنود بالخدمة في دولة أجنبية ، وإلاّ فلا تتوافر الجناية التي نحن بصددها[3].

والمفروض في هذه الصورة الأولى من السلوك أن الدولة الأجنبية التي يحرض الجنود على الإلتحاق بخدمتها ليست محاربة للجزائر ، وإلا توافرت الصورة الثانية التي سنتكلم عنها.

ويستوي في تحريض الجنود أن يكون علنيا أو سريا، لأن قاعدة التجريم لا تشترط فيه العلانية.

وواضح أن الجريمة في هذه الصورة من جرائم الحدث النفسي غير المؤذي فهي شكلية ، إذ لا يشترط لقيامها لا أن ينصاع الجنود للتحريض وينخرطوا فعلا في خدمة الدولة الأجنبية، ولا أن يتوافر حتى خطر انصياعهم، وهي

---

[1] - هذه المادة تقابل المادة 87 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة1937.

[2] - عبد الله سليمان،دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم خاص، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر 1989 ص50.

[3]- سمير عالية، الرجع السابق، ص108.

جريمة سلوك منته وحدث متعدد إذ لا يكفي تحريض جندي واحد، والشروع فيها على الصورة الخائبة غير متصور وإن كان ممكنا على الصورة الموقوفة كما لو كان يراد التحريض على المنشورات، وضبطت قبل أن توزع.

ويلحق بالصورة الأولى للجريمة أي بصورة التحريض على الانخراط في خدمة دولة أجنبية تسهيل هذا الانخراط، ولو لم يكن مصحوبا ولو لم يعقبه الأثر المنشود.

فمن قبيل تسهيل إنخراط الجنود في خدمة دولة أجنبية إمدادهم بملابس أو أسلحة أو مؤن أو نقود أو جوازات سفر مزيفة تساعدهم على ذلك ولو لم يحقق بالفعل استخدامهم و استعمالهم لهذه الإمدادات والمساعدات .

أما الصورة الثانية فهي القيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.

ولا يلزم لوجود الجريمة لا أن يصل ولا أن يتشكل خطر وصول الجنود إلى الدولة المعادية ، فالجريمة شكلية من جرائم الحدث غير المؤذي، كما أنها بالنسبة لجمع الجنود، جريمة حدث متعدد إذ لا يكفي توظيف جندي واحد، والرجال الذين لم يصبحوا بعد جنودا ولازالوا تحت التمرين أو يراد تمرينهم في سبيل القتال، يدخلون كما هو واضح في الفئات التي يدور حولها سلوك الجاني ، وهي أخيرا جريمة سلوك منته بمجرد حدوث التدخل بأية كيفية.

ويكفي لتوافر الجريمة أي تدخل عمدي بأية كيفية سواء في عملية جمع الجنود أم مجرد إعداد الخطة اللازمة لذلك ، متى كان معلوما أن كلاّ من العملية والخطة المرسومة للقيام بها، يستهدف مصلحة العدو.

أما الركن المعنوي للجريمة فهو القصد الجنائي، فيلزم في الجاني الذي يحرض الجنود على الإنخراط في خدمة دولة أجنبية أو يسهل لهم ذلك أن يكون عالما بوقوع هذا التحريض أو التسهيل في زمن الحرب، ويلزم في الجاني الذي يتدخل عمدا بأية كيفية في جمع الجند أو التدبير إلى ذلك، أن يكون على علم بأن الهدف من ذلك هو خدمة العدو، أي أن يكون على وعي بوجهة أولئك الأشخاص وكونها مصلحة الدولة المعادية للوطن.

**سادسا– جمع وتسليم معلومات من شأنها الأضرار بالدفاع والاقتصاد الوطني**

بالعودة إلى نص المادة 63 و نص المادة 64 من ق ع ج المتعلقة بالتعدي والإضرار بمصالح الدفاع الوطني المتعلقة بجمع معلومات وأشياء أو وثائق أو تصاميم لتسليمها لدولة أجنبية فمن شأن هذا أيضا إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني من خلال تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية ويكون الضرر ناتج عن تسريبها.

– **معلومات**:ويقصد بالمعلومات الحقائق التي يتوصل إليها الباحثون من العلماء أو المختصين وتشمل الأخبار التي تداع أو تنقل أو تمد ،سواء احتملت الصحة أو الكذب ويدرج الفقهاء أيضا في هذا الصنف مواقف الدول ونواياهم تجاه الدول الأخرى[1].

[1] – أورتوروا سانتور، القانون الجنائي الايطالي الجرائم المرتكبة ضد شخصية الدولة، مطبعة المملكة، ميلانو، 1995، ص170.

- **الوثائق:**يراد بلفظ الوثائق جميع أنواع المحررات أو التقارير أو الرسائل والخطط والرسوم والخرائط والمحاضر والرسوم والبحوث والدراسات والكشوف الطبوغرافية ،وكل وسائل التصوير أو النسخ التي تصدر هذه المحررات بمختلف أنواعها[1].

المستندات وتتمثل في الدراسات الاقتصادية والسندات وغيرها(مؤشرات، أبحاث، مشاريع)

- **الأشياء:** يقصد به الأسرار ذات الكيان المادي الملموس كالأسلحة والذخائر والألات والمعدات والأدوات والمواد الكيميائية والعناصر التي هي مكونة لها ،والمواد الخام والمعادن التي تستخدم في الصناعة ، وغير ذالك من الأشياء التي ترى السلطات الحكومية المختصة اعتبارها سرية وذالك كون أن النص جاء مطلق ولم يخصص على سبيل الحصر[2].

- أسرار تتعلق بنقاط ضعف أو قوة الاقتصاد الوطني

وبالمقابل نجد أن الخيانة في تسريب الأسرار أو المعلومات الاقتصادية تأتي في الرتبة الثانية بعد الخيانة في المجال العسكري لأنه إحدى القطاعات الحساسة التي بانهيارها تنهار الأمة ،ولأن الخيانة العلمية هي ذات خطورة على البنية الاقتصادية للدولة . حيث أنه يكون الهدف الأول جمع المعلومات والتي جاء ذكرها سابقا.

- إن تسليم هذه المعلومات لدولة أجنبية أو طرف أجنبي يمكن هذا الأخير من الإحاطة بالجانب الاقتصادي للدولة ويسمح له إما باستغلال هذه المعلومات من خلال التعرف على نقاط قوة ونقاط الضعف وبالتالي تأخذ كسلاح يستعمله العدو للضغط على الدولة وابتزازها وبالتالي إضعافها والنيل من استقرارها وأمنها ومن بين الفوائد بالنسبة للدولة الأجنبية استغلال مثل هذه المعلومات والأسرار لصالح تقوية دولته والاستفادة منها.

**– جناية تحريض العسكريين .**

ادن مجال تطبيق هذا النص هو تحريض على الفرار أو العصيان الموجه لدولة أجنبية للقتال معها

– **جناية التخابر مع دولة أجنبيّة أو أحد عملائها ومثاله:** من يسهل للعدو دخول البلاد عن طريق تعطيله للقوات الجزائرية على نحو يجعلها تنسحب من موقع معين حتى يتمكن العدو بعد ذلك من دخول البلاد، أو يعطي معلومات عن نوع التشكيل أو أماكن الخنادق أو الخطة التي سوف تقوم بها القوات المسلحة إما في الهجوم أو الدفاع...الخ.

---

[1] – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص29 .

[2]– محمود ابراهيم اسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في القانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، طبعة 1953، ادار السلام الإسكندرية، مصر، ص 160.

- **جناية إضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة** . مثال: إنزال الخوف والفزع في قلوبهم قبل أو أثناء مواجهة العدو فيدخلون المعركة وهم خائفون من نتيجتها كإشاعة معلومات تتعلق بجسامة سلاح العدو أو العدة أو العتاد ...الخ.

- **جناية عرقلة مرور العتاد الحربي** . مثال: قطع طرق الموصلات أو الاعتداء على وسائل النقل المعدة لذلك كالتلكؤ المتعمد في إصدار الأمر بنقل العتاد، أو عدم الاستجابة المتعمدة لنقل العتاد في الوقت المحدد...الخ.

الأفعال المنصوص عليها في المادة 63 من ق ع ج في الفقرات؛ 1، 2، 3 وهي الأفعال المكونة للجرائم المصنفة في صور الجرائم التي ترتكب وقت الحرب ومن أهم تلك الأفعال:

– **التسليم**: هو نقل المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بواسطة الفاعل إلى الدولة الأجنبية. فالمقصود بالتسليم إما يتم عن طريق اليد أو بطرق أخرى يسهل له عملية الاطلاع عليها كالهاتف.

- الاستحواذ: فهو الحصول على الشئ بحيث يمكنه التصرف فيه أو يفضي بأسراره متى شاء.

– **إتلاف المعلومات السرية** : يقصد بالإتلاف تغييب السر وجعله غير صالح للانتفاع به على النحو المعد له أصلا.

- **الأشياء** : يقصد بها الأسرار ذات الكيان المادي المحسوس، وتشمل الأسلحة والذخائر والمواد الكيماوية وكل ما يجب إبقائه تحت غطاء السرية.

- **المستندات**: وهي جميع المحررات المكتوبة كالمذكرات والتقارير وغيرها من ما هو مكتوب وموثق الواجب إخضاعه للسرية.

– **التصميمات**: وهي الرسوم والخرائط التي تبن مشاريع اقتصادية أو عسكرية.

## المطلب الثالث

## الركن المعنـوي

### الفرع الأول : مفهوم الركن المعنوي

ويقصد به وجوب توافر النية الإجرامية وحرية الإرادة والتمييز بمعنى أن الركن المعنوي يقوم على ثلاث قضايا هي:

- انصراف إرادة الفاعل إلى القيام بفعل إجرامي وهو يدرك حقيقة فعله بمعنى له قدرة التمييز أو ما يعبر عنه بالبلوغ.
- أن لا يكون الفاعل مكرها على القيام بالفعل الإجرامي ماديا أو معنويا.

- أن يتمتع الفاعل بكل قواه العقلية بمعنى أن يكون خاليا من كل مرض عقلي كالجنون أو العته أو أن يكون صغير السن[1].

**الفرع الثاني: تحديد لركن المعنوي في جريمة الخيانة**

يكفي لقيام الركن المعنوي في هذه الجناية القصد الجرمي العام أي أن يكون الفاعل قد قام بإتيان تلك الأفعال عن وعي وإرادة، و ينهار الركن المعنوي في جريمة الخيانة اذا كان الفاعل قد قام بالفعل رغما عنه أو أكره على ارتكاب فعل من الأفعال المادية لهذه الجريمة إكراها لا استطاعة له برده، إذ يعتبر الإكراه مانعا من موانع العقاب، فلا تأثير للدافع أو الباعث على وجود الجرم أو عدم وجوده ، فالفاعل يعاقب ولو ادعى أن الدافع إلى فعل ذالك هو خدمة الوطن ، وإنما كان الكسب المادي أو الرغبة في قلب نظام الحكم الذي يعتقد فساده وبصفة عامة، يتوافر الركن المعنوي في هذه الجريمة إذا توافر للجاني القصد العام أي علمه بأنه يقوم بأعمال تعاقب عليها القانون في المود61، 62، 63، من ق ع ج وعن وعي وإدراك تام دون إكراه[2].

## المبحث الثالث

## الجزاء المترتب عن ارتكاب جريمة الخيانة

تعتبر جريمة الخيانة من أخطر الجرائم الماسة بأمن الدولة ولذالك نجد أن جل التشريعات قد أقرت عقوبة الإعدام أو المؤبد بصورة أقل من الصورة الأولى.

### المطلب الأول

### بالنسبة للفاعل الأصلي

وقد عاقب عليها النص بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال التي عددتها المادة 61، 62، 63 من ق ع ج.

**الفرع الأول: العقوبات الأصلية**

وقد عاقب عليها النص بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال التي عددتها المادة 61 62 63 من ق ع ج.

[1]- محمد الفاضل، المرجع السابق، ص36.

[2] - محمد الفاضل، المرجع السابق، ص37.

كما أن المحكمة التي تقرر عقوبة الإعدام تملك أن تقرر أيضا تجريد الفاعل من الجنسية الجزائرية عملا بأحكام المادة 22 من قانون الجنسية الجزائري.

**الفرع الثاني: العقوبات التكميلية**

كما أن المحكمة التي تقرر عقوبة الإعدام تملك أن تقرر أيضا تجريد الفاعل من الجنسية الجزائرية عملا بأحكام المادة 22 من قانون الجنسية الجزائري،وحسب نص المادة 91 من ق ع ج.

يجوز للمحكمة علاوة على ذالك أن تقضي بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون وهي:

1 – العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2 – الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3 – عدم الأهلية لأن يكون مساعد محلفا، أو خبيرا، أو شاهد على أي عقد، أو شاهد على أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4 الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفة أستاذ أو مدرسا أو مراقبا.

5 – عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6 – سقوط حق الولاية كلها أو بعضها .

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكتر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

**المطلب الثاني**

**بالنسبة للمشترك**

نضم المشرع الجزائري أحكام المساهمة الجنائية في المواد من 41الى المادة 46 من ق ع ج في أحكامه العام فتنص المادة 41منه على أنه "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد، أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.".

باعتبار التحريض صورة من صور الاشتراك حسب نص المادة 41 من ق ع ج "فانه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشارك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحريضية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذالك".

وجاء في نص المادة 43 من ذات القانون "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكتر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي." بالنسبة للشريك أو المحرض أو الذي يعرض ارتكابها فالمشرع قد أقر له نفس العقوبات سواء العقوبات الأصلية منها أوالتكميلية وذالك متله مثل الفاعل الأصلي و للجناية ذاتها حسب نص المادة 64 من ق ع ج الفقرة الثانية.

**الفرع الأول: العقوبات الأصلية.**

بالنسبة للشريك أو المحرض أو الذي يعرض ارتكابها فالمشرع قد أقر له نفس العقوبات سواء العقوبات الأصلية منها أو التكميلية وذالك متله مثل الفاعل الأصلي و للجناية ذاتها حسب نص المادة 64 من ق ع ج الفقرة الثانية.

العقوبة الأصلية بالنسبة للشريك في جريمة الخيانة هي الإعدام[1].

**الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.**

كما أن المحكمة التي تقرر عقوبة الإعدام تملك أن تقرر أيضا تجريد الفاعل من الجنسية الجزائرية عملا بأحكام المادة 22 من قانون الجنسية الجزائري.

يجوز للمحكمة علاوة على ذالك أن تقضي بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من ق ع ج وهي:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2 – الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3 –عدم الأهلية لأن يكون مساعد محلفا، أو خبيرا، أو شاهد على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

[1] – إلا أن المشرع أقر نفس العقوبة بالنسبة للمحرض أو الفاعل الأصلي كدالك حتى ولو كان أجنبي وهذ ما أستخلص من نص المادة 64 الفقرة الأخيرة.

4 الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفة أستاذ أو مدرسا أو مراقبا.

5 – عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6 – سقوط حق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكتر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

خلاصة

إن المساس باستقلال البلاد هوتعبير واسع يشمل كل الجرائم المخلة بالأمن الخارجي للدولة، إذ لاتوجد جريمة من هذه الجرائم إلا وانطوت على مساس باستقلال البلاد وسلامتها الإقليمية ولكن المشرع خص جريمة الخيانة بحكم خاص وهو شدة العقاب ومعاقبة الشريك والمحرض بنفس العقوبة، وهذا نظرا لشدة خطورة هذه الجريمة التي أصبحت اليوم تأخذ عدة أشكال وأنواع بفضل التطور التكنولوجي الذي خدم كثيرا مرتكبي هذه الجريمة.

# خاتمة

**خاتمة:**

إن هذه المحاولة المتواضعة التي أقدمنا عليها من خلال عرض بسيط للجرائم الماسة بأمن الدولة تبين لنا بوضوح شدة خطورة هدا النوع من الجرائم كون أن اسمها يوحي لنا أن المستهدف هو الأمن والاقتصاد للبلاد اللذان هما القلب النابض لأي أمة تبحث عن التقدم والازدهار وإلا ما بلغ من المبلغ ما بلغ، و هذا لايكون إلا من خلال مسايرة التطور العلمي والتكنولوجي والدي انعكس بدوره على الجاني والمجني عليه على حد سواء ولا حتى من حيت تكييف القوانين التي كرست لوضع حد لهذا النوع من الجرائم.

وادا كان المشرع الجزائري قد استدرك الأمر ربما ليس تفطنا منه ويقظة أولما يحصل حوله، ولكن مقابل الثمن الباهظ الذي دفعه الشعب الجزائري حيت أنه عانى من عشرية دموية كاملة وقدره أن يعيش سنوات من الجمر وحيدا، فلو كان ذالك ماحصل الذي حصل لكن قدر الله وما شاء فعل.

- أولا: الإشكالات: من بين أهم المشكلات التي بدت جلية في بحتنا هذا وهي:
- مشكل الصياغة والألفاظ:من خلال تطرقنا إلى نصوص هذا الفصل وتحليلنا لماده ومقارنة بالتشريعات الأخرى، وجدنا صعوبة في أخذ بعض الألفاظ ومعانيها بحسب الجملة التي تحوي المفردة ومعناها إذ أن الألفاظ التي أدرجت في كثير من النصوص القانونية في اللغة العربية لاتشابه إلى حد قريب باللغة الفرنسية.

**ثانياً: التوصيات**

على ضوء ماتضمنته الرسالة من عرض وتحليل واستنتاج تحقيقاً لأهدافها ضمن خطتها الموضوعة والفرضيات المطروحة ندرج أدناه مجموعه من التوصيات المقترحة والتي يأمل أن تساهم في تحقيق أهداف المرجوة التي ارتأينا تحقيقها وأهمها:

- **توسيع دائرة التجريم بالنسبة للجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني:** يعتبر لاقتصاد أحد أهم أسلحة الحروب الحديثة وعصب الدولة ذالك لان انهيار الاقتصاد هو انهيارا لدولة ولقد أورد المشرع الجزائري مادة واحدة واعتبرها جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة وهدا غير كاف مقارنة بالتشريعات الأخرى الأجنبية أو العربية منها فمثلا المشرع الفرنسي خصص قسم كامل للجرائم الماسة بأمن الدولة تخص الاقتصاد ومن ضمنها أنه ساوى في العقوبات بين الجرائم الماسة بأمن المركزي الحربي والمركز الاقتصادي والدي نوصي بتوسيع دائرة التجريم في :

-الجرائم التي تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني من حيت الإنتاج.

-الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني من حيت الخدمات أو الإستراتيجية الاقتصادية.

-الضرر الناتج عن الجرائم الماسة بالأوضاع الاقتصادية أو الصناعية داخل الدولة.

-وضع تعريف (**للعدو**) مثل ما أدرج تعريف المؤامرة في المادة 78 من ق ع ج لأنها تعريف مهم في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي حيث أن (العدو) هو ركن أساسي من أركان الجريمة المنصوص عليها في القسم الخاص، المادة 61 فقرة أولى من ق ع ج إن هذه الأخيرة ة تبنت الفكرة التقليدية لجريمة الخيانة كونها م تشمل الفاعلين كلهم وإذ أنها لم تساير التطور الحاصل اليوم وانه لمن لضرورات العملية التي أسفرت عن تطورات طبيعة الحرب في العصر الحديث وفي ظل ما يسمى ب"حرب المصطلحات "توجب في رأينا إضفاء نوع من التعديل على أحكام المادة 61 من ق ع ج خاصة في فقرتها الأولى بغية الابتعاد عن اللبس والتعقيد وتعويضها بفقرة أهم وأشمل وأقرب إلى السهولة كالصيغة التالية : " يعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال التالية:

– حمل السلاح على الجزائر، أو التحاقه بأي وجه كان بقوات العدو المسلحة " وهذه الصيغة اعتمدتها جل التشريعات العربية والأجنبية كونها شاملة ولا تدع مجال للشك والريب.

**– من حيت الصياغة** : من المعرف أن القانون الجزائري نسخة عن القانون الفرنسي والمشكل الوارد أنه عند الترجمة المصطلح باللغة الفرنسية ليس مايقابله في اللغة الفرنسية في نفس المعنى وبالتالي فاللفظ يحمل عدة معاني عند الترجمة وادا تغير المعنى تغيرت القناعة وتتغير معه الحكم، وبالتالي لابد من إعادة النظر في ترجمة النصوص وخاصة المستنسخة منها، وإضافة ما يلزم من تعابير ضرورية وأحكام تتسع لتجريم المستجد من صور بعض الجرائم كجريمة الخيانة أو السعي والتخابر التي يقتضيها التجريم لصالح أمن الدولة والمجتمع بعدما حصل من تطور هائل في السياسة الجنائية المعاصرة وإضافة تعابير تصلح لذالك.

-إعادة النظر من حيت صفة الجاني كالوزراء والدبلوماسيين.

-إضافة إلى تقادم الدعوى العمومية وخاصة الماسة بالاقتصاد الوطني منها.

**-من حيت تنفيذ العقوبات**: عقوبة الإعدام بقيت حبر على ورق ويعتبر هدا ضرب في مصداقية العدالة في الجزائر كونها عقوبة أقرها القانون والدين الإسلامي.

في الأخير إن مجرد وضع النصوص أوتجريم الظواهر غير كاف لوحده للقول بأن الجريمة قد تم القضاء عليها، إذا كانت الجزائر قد دفعت ضريبة ذالك والثمن كان غليا فيمكن القول بأنها ليست بمنأى عن أي خطر قادم، وخاصة أن الخطر بجوارنا، فالوضع الاقتصادي والأمني مثير للقلق ونأمل تجاوز المحنة بأذنه تعالى قبل فوات الأوان.

وفي الختام أدعو الله أن أكون قد وفقت في عملي هذا المتواضع متلمساً جادة الصواب والهدف والغاية والأفضل

والكمال لله وحده لا شريك له، له الحمد وهو ولي الهدايه والتوفيق والجزاء .

# قائمة المصادر

# والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع


**القواميس:**

**1- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج21، دار النشر أدب الحوزة، إيران.**

**2- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة 1407.**

**3- المعجم الوجيز ، الصادر عن مجمع اللغة العربية ، مصر ، طبعة 1416هـ – 1995م .**

**القوانين:**

**1- قانون العقوبات المصري، رقم 58 لسنة.1937**

**2- قانون العقوبات الفرنسي، رقم 1336/92 المؤرخ في 1992/12/16.**

**3- قانون العقوبات الأردني، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الأردنية رقم 1487، المؤرخة في 01 ماي 1960.**

**4- قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 49، المؤرخة في 11 جوان 1966.**

**5- قانون الجنسية الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 86/70، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 105، المؤرخة في 18 ديسمبر 1970.**

**الاتفاقيات الدولية:**

**1- اتفاقية لاهاي 18تشرين الأول، 1907 بلاهاي، وهي اتفاقية خاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.**

**2- اتفاقية جنيف الدولية عام1937م.**

**الكتب العامة**

**1- أحمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، الإسكندرية مصر 1974.**

**2- أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.**

**3- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين بيروت.**

**4- جندي مالك، الموسوعة الجنائية قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الإحياء التراث العربي، مصر.**

**5- زهير كاظم عبود، الموسوعة الجنائية في قانون العقوبات القسم العام.**

6- مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون سنة طبع.
7- محمد راغب عطية، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع العربي، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، مصر.
8- محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في القانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، طبعة 1953، دار السلام، الإسكندرية.
9- محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1963.
9- محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الو اسطي الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر دار ليبيا، بنغازي .1966
10- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستوى الوطني والدولي، مكتبة الانجلو المصرية ،1987.
11- محمود سليمان موسى، كتاب الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2009.
12- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، الطبعة3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، .2011
13- نجيب حسني، دروس في قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الطالب، الإسكندرية، مصر.
14- سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.
15- عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، الإسكندرية، مصر.
16- عبد القادر خضر، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مطبعة معهد الإدارة العامة الرياض.1985
17- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائر، قسم خاص، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1989.
18- عبد الوهاب الكيالي وكامل زهيري الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت، الطبعة الأولى، 1974 م، ص 260.
19- رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف الإسكندرية، 1982.
20- توفيق حسن الشاوي، تعليقات وشروح على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد، الطبعة الأولى، دار الكتاب، الدار البيضاء.

**المواقع الالكترونية:**

**1- منتدى الجلفة، تاريخ الإطلاع يوم 2015/04/15 عبر الرابط التالي:**

**http://www.djelfa.info**

**2- موقع الحقوق والعلوم القانونية، تاريخ الإطلاع يوم 2015/04/15 عبر الرابط التالي:**

http://www.droit-dz.com

**3- موقع القانون الشامل، تاريخ الإطلاع يوم 2015/04/15، عبر الرابط التالي:**

**http://droit7.blogspot.com**

**المراجع الأجنبية**

**1- Esmein :Principes de Droit constitutional 8eme èd ,T1, 1927,P1**

**2- b Bonnard ,Cenception Juridique de L;Etat, Rev,D,P, 1922,P25**

**3- Carrè de Malberg:Thèorie Generalde l;Etat,T?L, paris 1920,P7,FD 5**

**4- prevention of terrorism ACT 1989**

## فهرس المحتويات


المقدمة..... أ

الفصل الاول

الفصل الاول : الجرائم الواقعة على أمن الدولة..... 14

المطلب الأول مفهوم مصطلح الجريمة والدولة..... 14

الفرع الأول:التعريف اللغوي والقانوني للجريمة..... 15

أولا : تعريف الجريمة لغة، وبيان أقسامها..... 15

ثانيا: الجريمة بالمفهوم القانوني..... 15

الفرع الثاني : تعريف الدولة لغة واصطلاحا..... 16

أولا – التعريف اللغوي للدولة..... 16

ثانيا– تعريف الدولة اصطلاحا..... 17

المطلب الثاني خصائص الجرائم الماسة بأمن الدولة..... 18

الفرع الأول: الأحكام والجزاء..... 18

أولا – صياغة الأحكام:..... 18

ثانيا – تغليظ العقاب (شدة العقوبة):..... 19

الفرع الثاني: تهديد الكيان الدولة الداخلي والخارجي..... 19

المبحث الثاني صور الجرائم الماسة بأمن الدولة..... 20

المطلب الأول جرائم تهدد وجود الدولة ..... 20

الفرع الأول: جريمة التجسس..... 21

الفرع الثاني: جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني..... 23

الفرع الثالث: لاعتداءات و المؤامرات و الجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة ارض الوطن..... 27

المطلب الثاني جرائم تهدد الاستقرار والأمن في الدولة..... 31

الفرع الأول: جنايات التقتيل والتخريب المخلة بأمن الدولة..... 32

الفرع الثاني : الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية..... 34

أولا – التعريف اللغوي :..... 35

ثانيا – التعريف الاصطلاحي:..... 35

الفرع الثالث: جناية المساهمة في حركة التمرد..... 40

أولا – أركان الجريمة..... 40

ثانيا – العقوبة..... 42

الفصل الثاني

الفصل الثاني جريمـة الخيانـــة ..... 44
المبحث الأول ماهية جريمة الخيانة..... 44
المطلب الأول مفهوم جريمة الخيانة ..... 46
الفرع الأول: تعريف جريمة الخيانة ..... 46
الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري لجريمة الخيانة..... 47
المطلب الثاني صور جريمة الخيانة ..... 48
الفرع الأول: صور جريمة الخيانة وقت السلم..... 48
المبحث الثاني أركان جريمة الخيانة ..... 52
المطلب الأول الركن المفترض ..... 52
الفرع الأول :تعريف الركن المفترض..... 52
الفرع الثاني: تعريف الركن المفترض في جريمة الخيانة..... 53
المطلب الثاني الركن المادي..... 53
الفرع الأول: مفهوم الركن المادي..... 54
الفرع الثاني : صور الركن المادي في جريمة الخيانة..... 54
أولا: حمل السلاح ضد الوطن..... 54
ثانيا : مساعدة الدولة الأجنبية والتخابر معها ضد الوطن..... 58
ثالثا : جناية السعي والتخابر لاستعداء دولة أجنبية على الجزائر..... 59
رابعا : تسهيل دخول القوات الأجنبية على الأراضي الجزائرية..... 61
خامسا : التأثير المعنوي على الجيش والأمة وتحريض الجند على الخدمة في دولة أجنبية..... 62
سادسا- جمع وتسليم معلومات من شأنها الأضرار بالدفاع والاقتصاد الوطني..... 65
المطلب الثالث الركن المعنوي..... 67
الفرع الأول : مفهوم الركن المعنوي..... 67
الفرع الثاني: تحديد لركن المعنوي في جريمة الخيانة..... 68
المطلب الأول بالنسبة للفاعل الأصلي..... 68
المبحث الثالث الجزاء المترتب عن ارتكاب جريمة الخيانة..... 68
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية ..... 69
المطلب الثاني بالنسبة للمشترك..... 69

الفرع الأول: العقوبات الأصلية..... 70
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... 70
الخاتمة..... 73
قائمة المصادر و المراجع..... 76
الفهرس..... 79